

جوانب من حضارة المغرب الإسلامي

- من خلال نوازل الونشريسي -

٣٥١٥٤/٨١

دكتور

كمال أبو مصطفى

أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الإسكندرية

٢٠٠١/٥/٥٣

١٩٩٧



الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

٤٠ ش الدكتور مصطفى مشرفة

ت : ٤٨٣٩٤٧٢ اسكندرية







تمهيد :

التعريف بالونتريسي :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونتريسي التلمساني، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الإسلامي ، ولد بجبل ونثرين (يغرب الجزائر) في حوالي سنة ٥٨٣٤ / ١٤٣٠ - ١٤٣١ م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) في ظل سلاطين دولة بنى زيان (بني عبد الواد)^(٢)، حيث أخذ عن شيوخها كالفقهي الإمام قاسم بن سعيد العقban^(٣)

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الأوسط ، وهي مدينة قديمة لها سور حصين ، وبها أسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين ، ويدرك الأدريسي أنها مدينة « حسنة لرخص أسعارها ونفاق أشغالها ومرابع تجارتها » ، ويضيف الحميري أن تلمسان هي دار مملكة زناتة ، وتميز بكثره الخصب والرخاء انظر (البكري) ، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المتن بيغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الأدريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزمه الشناوي ، طبعة ليدن ١٨٩٤ م ، ص ٨٠ ، الحميري ، الروض المطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا الشبكتي ، نيل الإبتكار بتنظيم الديباج - على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونتريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص ١-٤ .

وبنوا زيان (لبنو عبد الواد) : ينتسبون إلى زيان بن ثابت بن محمد بن بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد أحدى بطون زناته . وكانوا ينتفعون بالمناطق السحراوية والجلبية المجاورة لتلمسان =

٢٤٠ ولده أبي سالم إبراهيم العقبياني قاضي تلمسان وغيرهما^(١)

وكان الفقيه الونشريسي لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غصب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان سنة ٥٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ - ١٤٧٠ م فأمر بنهاز داره ، وأضطر الونشريسي للفرار إلى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الإمام مالك ، كما كان مشاركاً في فنون العام إلا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكي ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح المطفي وأبو زكريا السوسي والقاضي ابن الغرديس التلمساني ، وللونشريسي عولفاته كثيرة منها : كتاب « المعيار » ، وكتاب « ايفصاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك » ،

٢٥٠ بالغرب الأوسط (الجزائر حالياً) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند متوجه لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهما واتقلاعهم عدة اقطاعات ببنطقة تلمسان وأحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيار في أوائل القرن ٧ هـ / ١٢٣٥ م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن أميرهم يغمراسن بن زيان من الاستقلال بذلك المنطقة (تلمسان) في ٦٢٣ هـ / ١٢٢٥ م مؤسساً بذلك دولة بنو زيان أو دولة بنى عبد الواد . راجع التناصيل في (يحيى بن خلدون ، بنيية الرواد في ذكر الملك من بنى عبد الواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، ١٩٨٠ - ٢٠٤ ، أحد مختار العبادي ، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، ببارك الملي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٢٥٠ هـ ، من ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(١) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقبياني التلمساني ، شيخ الجماعة واحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ٥٨٥ هـ / ١٤٥٠ م . راجع : (المترى ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، من ١٥) .

« والفارق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفتنة » ، وغيرها . وتوفى الفقيه الونشريسي في عام ١٩١٤ / ٥٩١٤ - ١٥٠٨ وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة^(٥) .

بـ - كتاب « المعيار المغرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوي الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه ^{عن متن الفقه المالكي بأصنافها المتعددة} سواء الامهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق ، كما اعتمد في فتاوى المغاربة الادنى والأوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي القيرواني (ت ١٤٤٠ / ٥٨٤٤ - ١٤٤١)^(٦)

ويشتمل كتاب المعيار المغرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوي الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبّر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التبكتى ، نيل الابتهاج ، من ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضي ، درة الرجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، من ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، من ١ - ج ، المجرى ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق أخبار التراث الإسلامي ، الرباط ١٩٧٨ م ، من ٢٩٧ ، السراج الاندلسي ، الحلل السنديمية في الاخبار التونسية ، مجلد ١ ، تحقيق محمد البيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٤ ، من ٦٣٤ - ٦٣٥ ، خير الدين الزركلى ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ م ، من ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، من هـ ، و .

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الإسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تنفتح من نوازل النكاح التي أوردها الونتريسي في كتابه «المعيار العربي» العديد من الحقائق والاشارة المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع العربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخطابية كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات - كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية - ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق^(١) وهدايا^(٢) وما إلى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أمننا الونتريسي باشرارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانياً نازلة عرضت على أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقد كان عبارة عن خلخل نضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب ، وأقرامص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة ففيها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، ولملحنة قطن وذراش من القطينة علاوة على هدية طعام ، وأحياناً كان يشتري من الصداق : وطاء ولحان وغرس وبعض الصحاف والأقداح . انظر (اللونتريسي : المعيار العربي ،

ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من أمثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : تصب ذهب وثوابين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٦) .

الاسلامي ينقسم – كما هو الحال اليوم – الى معجل ويسمى بذلك
ومؤجل أى المؤخر^(٢) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينة
قفصة^(٣) بافريقيا أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف،
لا تقبضه الزوجة أو ولديها كل نقداً ، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة
وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ويحسب ذلك من الصداق التقد المعجل

(٢) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، سعيد
عاشر ، الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ، مجلة عالم الفكر ،
مجلد ١١ ، العدد الأول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال أبو مصطفى ،
ملقة الإسلامية في عصر دوبيات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ،
١٩٩٠ ، ص ٦٠ . واللاحظ أنه بالنسبة لزواج الاقارب في المغرب كان
من المعتاد أن يرسل المقبول على الزواج والده والدته وخاله وعمه إلى بيت
والد قرينته لخطبتها والاتفاق على الصداق التقد والمؤخر والهدية ، ثم يرسل
بعد ذلك إلى والد عروسه التقد من الصداق والشمع الذي يبعث في مثل
ذلك المناسبات ، ويتم الاشهار في القرية أو المدينة أن فلاناً تزوج قرينته
فلانة ، ويقوم ترابته وأصحابه بتنشئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية
مناسبة إلى عروسه . وينذر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون إلى
زواج الاقارب لصلة الرحم ، غير أنه كانت تحدث أحياناً بينهم اختلافات
حول قيمة المهر أو الصداق ، وقد أثار ذلك العديد من النوازل . راجع
(المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦١ - ٢٤٧) .

(٤) قصبة : أحدى المدن في جنوب المغرب الأدنى (افريقيا) . وتقع
على مسافة أربع مراحل من التيروان ، وبصفتها الادريسي يتبعها مدينة حسنة
ذات سور ونهر جار ، ولها أسواق عاملة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة ،
يُخَلِّفُ بأنها مشهورة بالنخيل ومعظم أهلها من البربر . (حنة المغرب
وبلاد السودان ومصر والأندلس من كتاب فزهة المشتاق ، ص ١٠٤ -
١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الأعياد والمناسبات هدية لا تغدو حناء وصابون وفاكهة^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو مالك الانكحة ، فيشير الونشريسي إلى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما المولى البعيدة عن الحاضرة كالقرى والمحصون فكان امام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون اذن من القاضي لبعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الونشريسي أورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التي تقسم بالجدة والاصالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض المواقع أن يتلقى والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب عادات صداقاً قدره مائة دينار ثم يرد والد الزوجة للعربيس بعد ذلك في عقد الزواج صداقاً قدره مائة دينار ثم دفع لا يغدو خمسين مائة وخمسين ديناراً بمعنى أن الصداق الحقيقي الذي دفع لا يغدو خمسين ديناراً ، واضح أن المقصود من ذلك التفاخر والسمعة ، ويشير أيضاً إلى أن من عادات بوادي (أى قرى) المغرب في انكحهم « إنهم لا يسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابتناء » . . . ويضيف أن « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزيد لجمال ونحوه ولا ينقص لطبع وغيرها » . ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن من العادات في بلده المغرب أن « الرجال ينكحون النساء بالانساب » ، « والمر معروف على عاجله وآجله ، وبن كان له يسر ربما دفع المعدل عند التعريس ، وأما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موته أو فراقه . . . » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، ١٩٨ ، سعيد عاثور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا — المذكورة بالذنب — فهي تقع في المغرب الواقى إلى الشمال الشرقي من مدينة ناس ، ويدرك صاحب

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب التمهينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز . . . الترتيمين والتباهى والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط – أحياناً – على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته اذا أراد اخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات والغلات^(٨) .

ونستدل من احدى التوازيل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغراها بعض المهبات والعطايا لتجهيزها عند زواجهما ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض^(٩) .

وعلى أية حال فان الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد

الاستبصار انها « آخر بلاد المغرب الاوسط وأول بلاد المغرب الاقصى » وتشتهر بكثرة التين والاعناب وجميع الفواكه ويسكتها قبائل من البربر يعرفون بفياته . (مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار . تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨ ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . ويدرك الونشريسي ان العادة الجارية في بعض المواقع المغربية ان الاب اذا جهز ابنته بخط فانما هو على سبيل العارية والتجميل بيد الابنة وان طالت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه . وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع المعيار . ج ٣ ، ص ٣٦ .

(٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بارسال هدية من جزور أو لحم إلى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروس ليلة الزفاف وفي بعض الأحيان كان الزوج يرسل إلى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهدأة ، وقد يبعث إليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتمثل هذه المشتريات في بعض الطيب والحناء والأصباغ أو لكراء الحلى التي تتزين بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) .

(١٠) ي Medina ابن عذاري المراكشي بنص طريق حول مهر وجهز عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤ م) تزوجت السيدة أم العلو بنت ناصر الدولة (أم يوسف بن حبوس الصنهاجي صاحب أفريقية) ... فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الابوان المعلم للسيدة الجليلة أم العلو وبدخل الناس خاصة وعامة منظروا من صنوف الجوهر والاسلاك والابتعنة التقىسة وأوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله ... وحل المهر في عشرة احمل على ابغض على كل حمل جارية حسناء ، وجمنته مائة ألف دينار عينا ... » راجع (البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٢٠ ، ١٥٦ . وينظر الونشريسي أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق فيأخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٢ ، ص ٤٣ ، ٤٦ - ٤٧) ويضيف أن من عادات أهل الباادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج إلى أهل زوجه ، فيطعم منها أهل العروسين

ويتضح من احدى النوازل والفتاوی أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم الى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منها كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٢) . ويدرك الوقشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادي في الاعراس ، فكانوا يتهددون بالدرارهم والدنانير والجزور وبعض الاطممة كالزيت والقمع والشعير واللحم والفاكهه^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الاسلامي – شأن غيرها في البلدان الاسلامية الأخرى – كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت المشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيبوب والأصباغ التي تظهر جمالها^(١٤) .

والاقرب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) . وحول هدية العرس راجع التفاصيل ايضا في : (ابن سلمون الكتاني ، العقد المنظم للحكم فيما يجري بين ايديهم من المعقود والاحكام على هامش كتاب تبصرة الحكم لابن مرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ١٣٠١ھ ، ص ٢٢ - ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الاسلامية في عصر دوليات الطوائف . ص ٦٣ - ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ . ويشير الوقشريسي الى أن المشطات كن يثنن احيانا بالتدليس بشعر الغير . فالم المشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لن لا شعر لها تعمل به سالنا . كما أن هناك ما يسمى بالواشة أي صانعة الوشم التي تقوم بشق الجلد بخشى بالتكلل حتى يختسر . انظر (المعيار . ج ١١ . ص ١٤٥) .

وتجدر الاشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه - خصوصا اذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية - بـألا يتزوج عليهما ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طلاق ، والسرية وأم الولد حرثان لوجه الله تعالى ، غير انه كان يحدث - في بعض الاحيان - أن تترض الزوجة مرضيا شديدا يطول أمده ، يعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيخشى الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى لازواج عليها ، لكن يحسن دينه ، وكان ذلك مبررا يجيز له ذلك ، ويسقط ما التزم به في العقد للعذر المذكور^(١٥) .

ذلك كانت الزوجة تشرط - أحيانا - على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوي المحرم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا في الوقت الذي يصلاح ذلك فيه ، أو منع أحدا من أهلها من زيارتها من حين آخر فأمرها ببيتها^(١٦) .

ملاحظات على الحياة الاسرية في المغرب الاسلامي :

أولا - شيع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير الى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربور أوربة ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن ببعض النوازل اشارات الى زواج نساء من بربور المغرب ب الرجال من بربور الاندلس^(١٧) .

(١٥) الونشريسى ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسى ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول تلك الظاهرة في الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,
Paris 1967, p. 186.

ثانياً - كان أهل المغرب يحرصون على الا تتزوج اليتيمة الا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدها ، بالإضافة الى استشارة ثقات النساء^(١٨) .

ثالثاً - جرى العرف في بلاد المغرب انه اذا حدثت مشكلة بين الزوجين . وطلب أحدهما من القاضي ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدي منهما ، فان نفقة الامينة ومؤناتها تكون على من طلبها^(١٩) .

رابعاً - يلاحظ أنه اذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذي يقوم بتزويع الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما اذا كان للبنت اخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها^(٢٠) .

خامساً - تقيدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب ممن وصفن بأنهن « من أهل التهم والدنساء في قدرهن وليس لهن ولی » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضي الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتم بالزواج^(٢١) . كذلك وجدت نساء ممن عرفن بالفساد ، ورغبن في الزواج ، فكن يهجرن بلا دهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبة في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٢ ، ص ١٣٣ ، برنشفيلك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ترجمة حمادي الساحلي ، نشر دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد إثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس
لهم أزواجاً^(٢٣) .

سادساً — يلاحظ في المجتمع العربي كثرة المبادرات والصدقات
والوصايا داخل نطاق الأسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوی
التي تفيد بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على القصدق على
أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم
وأحفادهم^(٢٤) .

سابعاً — انفردت بعض المواقع في المغرب بعادات وأعراف
 محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة^(٢٥) كان آهله يمنعون
النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر
الميلادي) و حتى عصر الونتريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجري)
السادس عشر الميلادي^(٢٦) ، وكانت النساء في البوادي — أى
القرى الغربية — يتصرفن في حوائجهن سلفات الوجه و يقمن
بالرعى وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في
الرقص في تلك الاعراس^(٢٧) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي
الفروج لمساعدة الرجال وذلك ب斯基 الدواب وغسل الصوف وجمع
الحطب ، وقد تحدث — أحياناً — مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ .

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب
المغرب الأقصى . انظر (السلاوي الناصري ، الاستقصا لأخبار دول المغرب
الأقصى ، ج ٢ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤ ، ص ١٩ ، ١٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٢ .

ذلك ، حيث كن يلتقين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرضونهن على الهرب معهم^(٢٧) .

ثامناً — كان أهل المغرب يحرضون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة إلى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما إلى ذلك من العقار^(٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها^(٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت إحدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة لمالها^(٣٠) .

تاسعاً — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك بيته أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضي يبيع للزوجة ببيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء الغائب الصغار وزوجه ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تجتاح البلدة^(٣١) .

عاشرًا — تعرض الوالد الشريسي ضمن إحدى نوازل المعيار إلى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فأشار إلى أن بعض النساء كن يعيشن بالخبز وهو بعد عجين إلى الفرن لانضاجه نظير أجر معين^(٣٢) .

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٢١ ، وراجع أيضا :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

p. 419.

أهم المشكلات الاسرية :

تغدو نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الاسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلى :

١ - كثيراً ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والآخر فترة تطول بعض الشيء ، وكانرأي الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل إلى حد الاكتثار^(٢٢) .

٢ - تفيد احدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الإنفاق عليها ، مما دفعها إلى شكايتها له أمام القاضي وطلبها الإقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكو اكتثار زوجته من الخروج إلى الحمامات العامة وكثرة ترددتها على أهلها ، وعندئذ أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستبرأ ما شكت منه » ، وأحياناً كان القاضي يطلب من الأمينة الإقامة في بيت الزوجية لعرفة أيهما المتسبب في الخلل^(٢٣) .

(٢٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٠٨ . وتجدر الاشارة الى ان بعض الحالات الاسرية قد تتشعب بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية وزيارة ابنتهم يومياً ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح الا بب يوم الجمعة من كل أسبوع ، مدعياً أنهم يتضررون به ، وقد أفتى بعض الفقهاء المغاربة انه ليس لأبويهما زيارتها يومياً لما يلحق الزوج منضر في ذلك ، ولوهما زيارتها على معتاد الزيارة بين الاقارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة الى الجمعة الا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلهما تقادها واختبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٢ ، ص ١٠٠) .

(٢٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

٣ - قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلاد الأسرة ، وعدم الرحيل مع الزوج إلى بلد آخر ، فهناك نازلة تتضمن الاشارة إلى رجل من أهل سوسة^(٣٥) تزوج بامرأة من بلادته ، وتشير إلى أن يخرج زوجه منها ، فابتلى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج إلى القิروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض النزاع على القاضي ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه إلى القิروان مدام الطريق مأموناً وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين^(٣٦) .

٤ - كانت تتشب بعض الخلافات بين الأصهار بسبب ظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدين والصلاح ثم ما يليث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ويجاهر بهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الآب أو ولد الزوجة إلى التفريق بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع على القاضي^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التي تقوم بين الأصهار مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غير أن والدها رفض مدعياً أن به برصاً ، واحتكموا إلى القاضي الذي أرسى إليه طبيعين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : إحدى مدن إفريقيا (المغرب الأدنى) ، وهي مدينة قديمة في جبل عالٍ ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر بالياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتنعة ، ويدرك الحميري أن « لحم سوسة أطيب لحوم بلاد إفريقيا لطيب راعيها ». انظر (التجاني ، رحلة التجاني ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المعطار ، تحقيق أنسان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كتبه ، بمعنى التتحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعاني من مرض البرص الشديد الذى يسبب الضرر والعدوى وفي هذه الحالة يحق للزوجة عدم الدخول والمطلق^(٣٨) .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية أيضاً أن هناك من كان يتزوج بكرأ ثم يدعى أنه وجدها شيئاً ويخبر بذلك في حينه^(٣٩) .

٦ - يفيدنا الوشنريسي بأنه قد تحدث مشكلات اسرية بسبب غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام ، وتقطع أخباره بحيث لا يدرؤن حياته من مماته ، وقد تتقدم زوجته إلى القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا يشددون عليها بالا تتزوج من آخر الا بعد التيقن من وفاة زوجها الأول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد القاضي لها أجلاً ، فإذا لم يعد زوجها خدل تلك الفترة ، يعطى لها الحق في أن تتزوج بعد انتهاء الأجل المحدد^(٤٠) .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوی الفقهية إلى مشكلة عدم العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير إلى أن رجالاً من أهل المغرب كانت له زوجتان ، فمال إلى أحدهما وبينها ، بينما مجر زوجته الأخرى وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الاشارة إلى أن القضاة وأهل الفتوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والامانة ، «فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه ، وإن قلن قد يم فعلى ولديها ارجاع صداقها إلى الزوج) ، ويتم الطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلمون الكتائنى ، العقد المنظم للحكم ج ١ ، ص ١٢١ .

المنقطع اليها ، وأن الماشية والارض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا الوضع في خلق منازعات كثيرة بين الابناء (الورثة) عند وفاة الأب^(٤١) .

٨ — كان اختلاف المذهب الدينى بين الزوجين ، مثاراً لمشكلات أسرية عديدة فهناك اشارة الى سنية تزوجت من رجل خارجي جهلاً منها ، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبها ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « ان لم يتبع فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتتها ويفسد دينها ٠٠٠ »^(٤٢) ، كذلك يشير الونشريسى الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنين ، فاحدى الموازل تذكر أن رجلاً سنيناً رغب في الزواج من فتاة شيعية بأفريقية امتنانت بجمالها الفائق ، ولكنه خشي على نفسه الفتنة في مذهبها السنى^(٤٣) .

ثانياً — الرعاية الاجتماعية والأوقاف في المغرب :

أ — الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامى بعنايتهم ، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسى ضمن نوازله إلى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

وتجدر بالذكر أن أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون أن الشيعة بلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن أبي طالب على أبي بكر الصديق ، وهذا لا ينفع إليه وبين له سوء ذهبه وخطأه حتى يرجع ، وقسم يفضل علينا ويسب غيره ، فهو لا تحل منا حتهم ، وهم بمثابة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الاسلامى ، منها أن أحد أهالى بجاية^(٤٤) أوصى رجلاً بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين ديناراً من الذهب – كانت أمانة عنده – على الفقراء والمساكين في بلادته^(٤٥) ، كما أن هناك اشارة الى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تابع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) . كذلك يذكر الونشريسي أن رجلاً من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٨ / ٥٨٣٨ - ١٣٣٧) بأن يصرف ثلث أهلاكه عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يغفل أهل الثراء والبر أيضاً عن المشاركة في رعاية الأيتام، فكان الجارى بال المغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من أهم مدن المغرب الأوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادي ، غيرذكر الا دريسى أن أهلها ميسير تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بوادي (أى ترى) وبزارع ، تتوفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والنافخة . راجع (الادرسي) ، صفة المغرب وببلاد السودان ومصر والandalis ، ص ٩٠ ، ابن الخطيب ، اعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : إحدى مدن المغرب الأوسط ، وهى مدينة كبيرة عاصمة من بنيان الرومان ، وجدتها زيري بن مناد الصنهاجى أمير افريقية ، ويصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة في سفح جبل ، ولها مياه سائلة وأنهار ويسانين . راجع (البكرى) ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٧١ .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي ينتمي الأب تقديمًا مطلقاً لرعايته والاهتمام بمشئونه^(٤٩) ، كما
المحت أحدي التوازل إلى أن رجلاً أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها
بعد وفاته ربع حانته ، وينفق عليها منه إلى أن تتزوج^(٥٠) . وهذا
إشارة إلى رجل كان يكفل يتيمًا ، فاوده[—] . وبعده وفاته ببترة وبلغ
من المال ، ليتعيش من ذلك^(٥١) .

وقد حظى المرضى والأسرى أيضًا باهتمام ورعاية أهل الخير
من الآثرياء ، فيذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه
على ابن له ، فإذا توفى ، كانت هذه الأموال صدقة على المرضى من
أهل بلده^(٥٢) . وتتفيد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصلت بجزء
من أملاكها لأحد الأسرى^(٥٣) ، كما نلاحظ أيضًا أن المؤسسين في بلدة ما
كانوا يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء
من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير^(٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحباس كما في المصطلح المغربي) دوراً
هاماً في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى ،
والتحفيض من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة
الكريمة لأفراد الاسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى
به الاسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير الذى ينتفع بالواقف من ورائها مرضاه الله تعالى ، وثوابه فى الآخرة (٥٥) .

وقد تتوعد الاحباس فى المغرب الاسلامى — شأنها فى ذلك شأن الاحباس فى المشرق — ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والاربطة أو الزوايا (٥٦) والمقابر والاضرحة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والذارى والزوجات وغير ذلك *

١ - أحباس المساجد :

أشار الونتريسى من خلال بعض النوازل والفتاوی الى العديد من الاحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الاوقاف (الاحباس) وانواعها انظر التفاصيل في :
الخصاف ، احكام الاوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧ ،
ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ،
١٩٨٠ ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ،
محمد محمد أمين ، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ١٩٨٠ ،
ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، دار نشر الثقافة ،
الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ *

(٥٦) الزاوية أو الرباط (وتعرف في المشرق الاسلامي بالخانقاه) :
عبارة عن منشأة عليه ذات صبغة دينية وحربية ، وكانت تشمل على
مساكن للفقراء والمتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان
النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ،
الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ،
ص ١٠٦ - ١٠٥ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الاسلامية في المغرب ،
القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الاسلامية في عصر
الطوائف ، ص ٣٤) *

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تتفق على تعهد الجامع بالاصلاح والمرمات ودفع رواتب قومته من الامام والمؤذنين والنااظر (أى ناظر أو مشرف للحبس) وما الى ذاك ، ويضيف الونشريسى أن فائدة أحباب هذا الجامع كانت تزيد - أحياناً - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيده له^(٥٨) .

وتفيد احدى النوازل أن مسجداً بمدينة تازا ، كانت له حوانين كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسى أن دار ابن بشير الكائنة بدرب ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي حبست على الانتمة والمؤذنين والقومة بالمساجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك آثارياً من الخوارج في المغرب الادنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الاباضية والقراء الملازمين لها، فإذا انقرضوا رجم ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكانت تقع على وادي فاس ، بالقرب من فاس التدبرية ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني في تأسيسها سنة ١٢٧٤ هـ / ١٢٧٥ م - ١٢٧٦ م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخادعه . (ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢ م ، ص ١٦١ ، ابن الاحمر ، روضة النسرين في دولة بنى مرين ، الرباط ، ١٩٦٢ م ، ص ١٩ - ٢٠)

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠٩

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقيا على مقربة من ساحل بحيرة قابس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، وبذكر

التى اشتهرت بـأن معظم سكانها من الخوارج^(٦١) .

ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الوشنريسى وجود العديد من الاحبس فى المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكتناسة^(٦٢) ، يبدو أنها بلقت من الكثرة إلى حد أن ريعها كان يفيف عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكتناسة يتسلق من المدرسة للقيام باصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت لللانارة وحصر وغير ذلك^(٦٣) . ويضيف الوشنريسى أن سلطان الفنى بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الأحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتوفى من ريع تلك الأحباس ، يقوم

الادريسي اتها جزيرة عابرة بقبائل من البربر ، والسمرة تقلب على الوان اهلها ، وهم أهل فنتة وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ، ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧) ، الحمرى ، الروض المطار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، محمد أبو راس الجربى ، مؤنس الاحبة في اخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ١٩٦٠ ، ص ٧٥ - ٨٨ ، القلصادى ، رحلة القلصادى ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

٦٢) مكتناسة : أحدى مدن المغرب الاصغرى ، وتقع على مسافة أربعين ميلًا إلى الغرب من ناس ، وهى مدينة حسنة في شرقها نهر صغير عليه أرحام وتنصل به عمارات وجنات وزروع ، واشتهرت بزراعة الزيتون ولذا سميت بمكتناسة الزيتون . (الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مجہول ، الاستیضمار في عجائب الایصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات ابن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣ ، ص ١١٠) .

٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ - ٩ .



الناظر بصرفة في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين الوقف^(٦٤) .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العدا من الزوايا بالمنغرب كانت محببة على فقراء (أى متصوفة) ^(٦٥) ، وأفاد بأن بعض بنات الملوك السابقين – في المغرب الاقصى – أسمن زوايا لهن بفاس ليدفن فيها ، وحبسن عليها العديد من الاوقاف التي كان ريعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا^(٦٦) ، كذلك هناك ما يشير إلى حبس ربات على أضرحة سلاطين وأمراء بنى مرین^(٦٧) في شالة^(٦٨) .

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرین : ينتسبون الى قبائل زناتة البربرية ، وأصلهم من احوار تلمسان ، و كانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، ثلما ضفت الدولة الموحدية بالمنغرب ، بدأ نجم الدينين في الظهور منذ سنة ٦١٣هـ / ١٢١٦م ، وبرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيي بن أبي بكر المرنيسي الذي تنسب اليه الولدة ، فتسمى بالدولة المرنية او دولة بنى عبد الحق ، وقد استقر بنو مرین في المغرب الاقصى ، واستمرت دولتهم حتى اواسط القرن ١٥هـ / ١٤٥٠م . راجع التفاصيل في : (ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرنية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ ، ابن سماك العاملی ، الحل الموثیة ، ص ١٨٥ ، ابن الاحمر ، نثر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الدایة ، بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ . اما شالة – المذكورة بالمقن – فكانت تسمى أيضا شلة ، وهي مدينة تدمرية تقع على مقربة من سلا بالمنغرب الاقصى . وقد هجرت شالة عندما أنسنت ملا ، وبصفتها الادريسیی فی عصره (القرن ٦٢هـ / ١٢٢م) بقوله «... وهى الآن خراب وبها بقايا بتنان قائم وهيكل سامیة ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع وواشی لاهل =

- أحباس على الفقراء والمساكين والمرفهى :

اهتم أهل المغرب أيضاً بالحبس على الفقراء والمساكين والمرفهى ، فهناك موضع بأفريقيا سمي بالاحباس كان مخصصاً لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالاصحاء فيتسبباً في الافرار بهم^(٦٩) ، ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي إلى وجود بعض الاراضي المحبسة على المساكين في المغرب . أطلق عليها « أرض المساكين » . كانت تتروع وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع^(٧٠) . كذلك يشير إلى أن رجالاً من أهل المغرب جبس أملاكاً له على أحد المارستانات ، وكان ربع الحبس يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرفهى واطعام المساكين^(٧١) ، ويضيف الونشريسي بأن رجلاً – من المغاربة – يدعى ابن عريق جبس بعض أملاكه على المساكين ببلاده ، وجعل النظر في الوقف لخطيب المسجد^(٧٢) .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقاً لنظره واجتهاده ، كما كان يقوم بتاجير بعض الاوقاف المحبسة على

=

سلا الحديثة ... ، والمعروف أن شالة كانت موضع اضحة ومقابر ملوك وأمراء بنى مرين . (الادرسي ، صفة المغرب ومصر والسودان ، الاندلس ، ص ٧٢ ، البكري ، نفسه ، ص ٨٧)

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ٣٢ . وتفيدنا احدى التوازيل أن بعض القرى المغربية تعرض أهلها للإصابة بالجذام ، وهنا حيث أهل الفتوى على لا يخرج الأذن من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد وأماكن تجمعات الناس ، كما نادوا بلا يترك المصابون باللوباء عرضة للنقاء . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٣٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين ، ويؤخذ ثمن الكراء ، ويشترى به — غالباً — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الأعياد الدينية^(٧٣) .

د - احباس على أفراد الأسرة :

كثرت الاحباس في المغرب الإسلامي على الزوجات والذوaries، بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو للحفظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوی العيار — إلى مثل تلك الاحباس ، ومنها أن رجلاً من أهل تازا حبس أملاكاً له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والإناث^(٧٤) ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعاً له على أولاده الثلاثة — وهو : محمد وعلى وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تناследوا^(٧٥) ، كما جبست في سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٠٥م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميرة وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتفيدنا إحدى النوازل أيضاً بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوی والنوازل المتعلقة بالاحباس نستنتج ما يلى :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٢٩ ، ٢٩٩ - ٢٠٠ . وراجع أيضاً عن الأحباس على الماكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٤٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) العيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ - وجود ناظر (ما) للاحباس يعاونه بعض الشهود والمرفرين والكتاب والقباض أو الحماة . وكان ناظر الاحباس ينوب أحياناً عن القاضى ويعمل تهـ . وفي بعض الموارض بالغرب كان الامير أو الوالى هو الذى يوم بتقاديم صاحب الاحباس^(٧٨) .

٢ - جرت العادة في بعض بلدان المغرب الاسلامي أن يتصرف الامراء فيها من مال الاحباس^(٧٩) .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعيان الناظر من يتقاضون راتبهم من ريع الاحباس ، في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ، فهناك نازلة ترجع الى سنة ١٤٣٤ / ٥٨٣٨ م حول رجل مغربي يدعى القيسى كان يتلقى راتبا شهرياً من الاحباس دون عمل يقوم به ، رغم أنه عين للشهادة في الاحباس والاشراف عليها . وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسى إذا « جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من صالح الاحباس ٠٠٠ فلم يقم بها فأخذته ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ٠٠٠ ولا يجوز للناظر في الحبس المskوت عنه ٠٠٠ »^(٨٠) .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر الحبس ومعاونيه : التطوف على ريع الاحباس والأملاك المحبسة ، لأن معرفة مقدار ريعها « وعامرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهماله بالقيام بتلك الواجبات يؤدي - غالباً - الى تبذيد الكثير من الاحباس^(٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢٩ ، ١٣ ، ١٨٥ ، ١٢ ، الخصاف ، احكام الاوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

ثالثاً - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الوثريسي خص نوازله وفتواوه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الإسلامي ومن ذلكها تستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متقدمة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس ، فقد ذكر الوثريسي أن معظم بلاد المصادة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق العدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الایتمام ، والفائزين التي طالت غيبتهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بال المغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النقوس من كانوا يسعون الى طلب المال والتكمب بأية وسيلة دون اعتبار لما تفرضه الشريعة والبلدي ، الاخلاقيات القوية ، فالوثريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدسه له العامة من بذلك ورشوات مقابل فتواهـمـ « برجمة المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتقون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، فلا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصادة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقربة من جبل درن ومدينى الغمامات والمصوس ، ويذكر صاحب كتاب الاستبصار ان بجبل درن قبائل كثيرة من المصادمة ، ويضيف ان جبل درن اخصب البلاد واكثرها انهارا وأشجارا وأعنابا ، وهيئه ام لا تختص من المصادمة . (الا دريسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجھول ، الاستبصار ، ص ٢١٩) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضا : برسشكيف ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصي ، ترجمة حمادي الساطي ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الاشراف الذين من الى البيت النبوى الشريف، وهى طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التمجيل والاحترام فى المجتمع المغربي ، وتذكر احدى النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الاشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب إلى بيته الشريف ، وكان كل من يتعرض لهنكتها يستحق العقوبة على قدر اجرائه وجرمه . واللاحظ أن النسب للاشراف كان « يثبت بالسماع الفاشى وشهادته به ودعاء الناس لديه ، ويتحقق ذلك بثبوته عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم المتسبين اليه ٠٠٠ » ، ومن جهة أخرى كان على الشريف أن ينظر إلى غيره من المسامين بعين الاحترام فلا يحتقر أحداً أو يتكبر عليه ، ويغتر بشرفه وانتسابه لرسول الله^(٨٥) .

ونستدل من نوازل الونشريسى بأن هناك فئات كان نشاطها يتذكر غالباً - في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين ، ومن أمثلة ذلك : الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع ويزايدون فيها ، وكذلك الدلالات اللاتى كن ييعن لحساب التجار نظير أجر معين^(٨٦) .

وكان من المؤلف أيضاً في الشوارع الغربية وجود المشغلين بضرب الحظ أو كتابة كتب المحبة النساء اذا أعرض عنهن الازواج أو خاصمهن وذلك توثيقاً للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع بعض الحواة وأصحاب الالعاب البهلوانية الذين كانوا يرتدون الطرقات والرحبات الواسعة ، ويتعيشون من وراء عرض الالعاب البهلوانية التي تستحوذ على اعجاب العامة في الشوارع^(٨٧) .

^(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ - ٥٤٧ ، ٥٥٣ .

^(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٨٤ ، ٢٢٨ .

^(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

^(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

ولم تكن المدن والقرى المغربية تخلو من فئة القبابلات الالئى
كمن يؤذين عملهن لقاء اجر معين ، وكان القاضى يلجأ اليهن لمعرفة
حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض القضايا أو المشاكل الاسرية^(٨٨) ،
كما وجدت المرضعة التى ترتفق من ارضاعها لأطفال الآثرياء ، إذ
كانت أهزة الرضاع على الزوج^(٨٩) .

وكان الرقيق من الفئات التى قامت بدور هام فى المجتمع
المغربى ، وكانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة فى الغرب
الاسلامى بصفة عامة ، ويذكر الونشريسى أن بعض الجوارى كن
يتمتعن بموهبة الغناء ، فيشير الى أن رجالا من أهل المغرب كان يقتتنى
هاربة تغنى فى الاعراس وغير ذلك من المناسبات الاسرية السعيدة
 مقابل أجر معلوم ، ويضيف بأنه لم يكن يجوز لولاهما أن ينتقم
بأهراها ، وكان عليه أن يتصدق بهذا المال اذا ما توفيت^(٩٠) ، كذلك
للبيد احدى النوازل بهروب بعض الرقيق من أسيادهم ، ولذا كان
السيد يضع فى قدم مملوكه خلخلا من حديد ، ليعرف بذلك كل من
رأه أنه آبق^(٩١) .

وي Medina الونشريسى باشارات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم فى
المجتمع المغربي ، فيتضح من نوازل وفتاوی المعيار كثرة أعداد
اليهود فى المغرب ، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومودة من جانب
غيرائهم المسلمين ، وتشير احدى النوازل أن أحد المسلمين كان له
جار يهودى تربى معهم ، وكانت علاقة الاسرة المسلمة بالجار اليهودى
تتسم بالصداقة والود وحسن الجوار^(٩٢) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٨٩) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٩٠) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .

(٩١) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٩٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الوثريسي الى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الاوسط) وكان اليهود يؤدون شعائرهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقه من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيع وجدت من عمود قديمة ، بالإضافة الى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل حائنة منهم بذ بيع واحدة لاقمة شريعتهم ، ونكتهم منعوهم من دفع النقابين ^(٩٣) .

غير أن اليهود كانوا - غالبا - يستغلون تسامح السلطات الإسلامية معهم ، وينكثون بما اقرّوا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقهي العقابي يذكر في احدى فتاواه - « أن ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل والسروج الثمينة وليس فاخر الثياب والتحلى بحلية المسلمين والتعتم بالعمايم فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم ازنته بما أمكن ، وربما يجعلون لذلك محللا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم ان ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول الامن القوى لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم » ^(٩٤)

(٩٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٣) الوثريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن المراطين اتخذوا موقفا متشددأ نحو اليهود فيذكر الادريسي أن اليهود لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المراطي ولا تدخلها إلا انهارا وتصرف منها عشية ، وليس دخولهم في النهار إلا دور له وخدم تختص به ، ومتي عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه (صفة المغرب وببلاد السودان ومصر والأندلس ، ص ٦٦) .
ويضيف المراكشي موضحا مدى تشدد الموحدين نحو أهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم تتفقد عندنا نمة ليهودي ولا نصارى منذ قام أمد =

وكان اليهود يلجأون أحياناً إلى اقامة بيع لهم في بعض القرى المغربية – محدثة البناء – وهذا كان يعتبر في نظر معظم الفقهاء المسلمين نقضاً للعهد ، ولذا أفتى بعض فقهاء تونس « بالشدة في منع احداث متبعد لليهود في بلاد المسلمين » ، وأن يكتفوا بمعابدهم القديمة^(٩٥) .

ويتبين مما ذكره الونشريسي أن اليهود في العصر المريني بدأوا في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم ، « ببيعهم الخمر للMuslimين ، وتماثلهم عليه بعد النهي عنه » ، وازداد فسادهم على وجه الخصوص في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني^(٩٦) ، مما دفع السلطات المرينية إلى اتخاذ موقف حازم ومتشدد تجاههم ، فأفتى الفقهاء – آنذاك – بala ذمة لليهود ، وأمر السلطان يوسف المريني بالتنكيل بهم ، وبسببيهم بجميع بلاد بنى مرين في المغرب الأقصى^(٩٧) . غير أن هذا الموقف المتشدد من جانب المرينيين كان يقابله تسامح من قبل الحفصيين ، في تونس ، ففي عهد هؤلاء نعم

المصادمة (أى دولة الموحدين) » ، كذلك خيروا أهل الذمة بين الإسلام أو السيف فأظهروا الإسلام . (العجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٨٣ ، عز الدين وسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي ، ص ١١٢) .

٩٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٠

٩٦) هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني ، بويح عقب وفاة أبيه يعقوب في سنة ١٢٨٦هـ / ١٢٨٦م وتوفى بتلمسان مقتولاً على يد أحد خصيه في سنة ١٢٠٧هـ / ١٢٠٧م . (ابن سمك العاملى ، الحل الموشية ، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامه ، ص ١٧٧ ، المقرى ، نفح الطيب ، ج ٦ ، تحقيق يوسف البقاعي ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٦٦ ، أندريه جولييان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ترجمة محمد مزالى والبشير بن سلامة ، تونس ١٩٧٨ ، ص ٢٢٤) .

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زيهم المميز عن المسلمين^(٩٨) .

وأجرت العادة في المغرب الاسلامي أنه اذا اختلف أو تظلم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، وذعا أحد الخصمين الى اللجوء الى القاضى المسلم ، ودعا الثاني الى قضاتهم من اليهود ، كان يتم التناقض لدى القاضى المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الاسلام ، خصوصا عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربي وشهود من المسلمين^(٩٩) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يحفرون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودي يحلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصراني فيحلف يوم الاحد^(١٠٠) .

اما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ ان اعدادهم تزايدت كثيرا لاسيما بعد حداثة تعرییهم في بلاد المغرب وبعدهم عن الاندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المغارب ملك أرغون أثناء غزوته المدمرة لجنوب الاندلس سنة ٥١٥٩هـ / ١٢٥١م^(١٠١) ، فيفيد الونشريسي أن جموعا كبيرة من النصارى

١٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

١٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقيا في المعهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى السلاطى ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٧ ، رضوان البارودى ، اصوات على المسيحية والمسحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

١٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

١٠١) حول غزوة الفونسو المغارب وتغريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ ،

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين على بن يوسف المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧ھ) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناة الزيتون بالغرب الاقصى^(١٢) .

ونستنتج من احدى التوازيل والفتاوی التي ترجع الى العصر الحفصى (القرن السابع - التاسع الهجرى) ، وجود كنيسة للنصارى أحدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - أقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتهما لتعبداتهم ، واعذرلوا عما رفعوه بأنه للضوء» فبعث القاضى اليه فوجده لذلك ٠٠٠^(١٣) ، ويعتبر هذا دليلا واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة^٠

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحلل الموثقية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، نشر، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥٠ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي ، ص ١٠٧ ، Agustino Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947, p. 589.

(١٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد غراب ، كتب الفتاوی وقيمتها الاجتماعية - مثال توازل البرزلى - ، ص ٨٠ . ومن الملحوظ ان معظم اهل الفتوى المغاربة كانوا يرون ان المبنى من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وان كان يمنع من الاحداث فيه ، ولكن اذا انتقل اهل الذمة في بلد الاسلام من موضع الى آخر ولم يخرجوا عن المهد والنمة فسكنوا فيه وارادوا احداث كنيسة لاقامة شعائرهم الدينية فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) . وجدير بالذكر انه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية احياء خامسة بهم ، منجد في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامي حبا للنصارى وآخر للبيهود . (لبيلى بروفنسال ، سلسلة محاضرات عامة في آداب الانطلي وتاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ - ١٠١) .

وتتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة يستغطونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم ^(١٠٤) .

رابعاً - العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوي الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرابطون على اللثام الذي يعتبر زمام الميز ^(١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضاً الى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجناز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة ، فيقوم الناس في جنازتهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتباشير والتذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثير من المواقع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . وينظر الونشريسي - نقلًا عن القاضي عياض - أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها إلى بيت مال المسلمين إذا أجل النصارى عن البلدة لقدرهم بالمسلمين ، وتحولت كنيستهم إلى مسجد ، أما في حالة كون المحبس حيا وأراد الرجوع في حبسه وببيعه أو نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الأحباس في الانتطس ، ص ٢٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد إلى « أنه يجب إلا يلثم إلا منهاجي أو لموني أو لملي ، فإن الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويهميونهم ويأتون أبوابا من النجور كثيرة بسبب اللثام وهذا ... » انظر (رسالة في القضاء والحساب ، نشر ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الاشخاص ، أن يصعد أحدهم إلى منار (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويدرك بعض الابتهايات كما يفعل المؤذن قبيل أذان الفجر ، ثم يدور في المنار معلناً وفاة فلان وجنازته في كذا^(١٠٦) .

ومشير الوشنريسي إلى عادة مغربية تسمى « سابع الميت » ، حيث كان أهل المدحوف – في اليوم السابع للوفاة – يصنعون طعاماً للقراء والفقراء والأقارب للترحم على الميت وصلة الارحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يضربون – في هذا اليوم – الفسطاط على قبر المدحوف ، ويستاجرون أحد القراء لتلاؤه ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نبذ تلك العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس^(١٠٧) .

ويذكر الوشنريسي – نقاولاً عن يحيى بن عمر – (محتب الفقيوان في القرن ٥٩/٥٣) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج النساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران إلى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدها كانت تتعاقد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ١١٢ – ٣١٤ ، ٣١٧ ، برشفيك ، تاريخ افريقيا في المعهد الخصي ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجدير بالذكر أن من بدعاً أهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصرخ ولطم الخود واحضلو النوائح والتوابد ، كما كان يخرجن وراء الجنازة من البيت إلى المقبرة وفي أيديهن مناديل يشرن بها إلى النعش . راجع (يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسني عبد الوهاب ، ص ٩١ ٤٧٥ ص ٩١) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضاً حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفى ، مالقة الإسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١١٩ – ٤٢ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩١ – ٩٢ .

جامعة (١٠٨)، ويضيف أن من عاداتهم أيضا الوقوف عند القبر للتغزية، والدفن في التوابيت وطلبيها بالزغفران (١٠٩) .

وتفيد احدى النوازل أن أهل القيوان أحذثوا عادة القراءة على القبر وتكرار زيارته، كما جرت عادة المتأخرین من القیوانیین وغيرهم بوضع ختمة (أی مصحف) في قبر المتوفى، ويأخذون أجزاء منها ويشلونها عند زبارة القبر. رغم انكار فقهاء المغرب ل تلك البدعة (١١٠) .

ويمدنا الونشريسي باشارات حول بعض البدع المتعلقة بالصلوة في المساجد، فيذكر أن من البدع أو العادات في تلمسان النساء إلى الانصات قبل خطبة الجمعة، كما وجدت بالغرب بدعستان، الأولى ضخامة المنابر عن نظائرها في المشرق، والثانية أنهم يدخلون المنبر في بيته - أى موضع خاص به في المسجد - إذا فرغ الخطيب من خطبة الجمعة، كذلك وجد تقليد آخر - كان معروفا أيضا في المشرق الإسلامي ومصر - وهو اتخاذ الكراسي وأحداثها في المساجد للأقراء (١١١) .

ومن جهة أخرى أوضحت نوازل وفتاوي المعيار العدید من العادات والتقاليد التي تختص بالإعياد والاحتفالات في المغرب الإسلامي، من بينها على سبيل المثال أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في

(١٠٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(١١٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ . ومن الملاحظ أن تخصيص موضع أو بيت للمنبر في جدار القبلة لم يكن وقتا على جامع تلمسان ، فقد شاع ذلك في الاندلس والمغرب منذ أن زاد الخليفة الحكم المستنصر بالله زيادته الحكمة في بيت الصلاة بجامع قرطبة ، ففتح على بيني المحراب ببابه معمودا هو الشرع إلى الساباط ، يؤدى إلى بيت للمنبر الذي اتخذ له عجل وقضبان يسير عليها لينقل يوم الجمعة إلى موضعه بجوار المحراب . انظر (عبد العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥) .

احدى قرى الباادية (خصوصا هلال رمخان او شوال) . يمادر القوم بايقاد النار لاعلام انقرى المحذرة ببرؤيته : وكان أهل المحتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبني الانسان في رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونستنتج مما أورده الونشريسى أن الاحتفال بالنون النبوي كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائر طبقات المجتمع المغربي ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والترzin بما حسن من الشباب ، وركوب فاره الدواب لاظهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمة لهم ، والتوسعة على الابناء في المأكل ، وكان الآثرياء من الفقهاء يحرضون أيضا على اقامة الولائم التي يدعى إليها الأصدقاء ، ولا يحبذون صيام هذا اليوم ، لأنه في نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع في الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلوة على النبي ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وإنشاد بعض القصائد في مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطالبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لأدبهم في حانوته ، ويضيف الونشريسى أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع في تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التي يجب قطعها .. » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤٢ ، ج ١٠ ، ص ٤٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
وراجع أيضا : العزف ، الدر المنظم في مولد النبي العظيم ، نشر غرناطة
دى لجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦٩ م ، ص ٢٢ ، مختار العبادى :
الاسلام في ارض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ .

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضاً بالاحتقال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف، ونوع من الحلوى اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك القراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالاً بقص أول خصلة من شعر الطفل في اليوم السابع لولادته (١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى إليها الأهل والأقارب، كما وجد لديهم ما يسمى بالصنع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

سحر سالم ، ظاهر الحضارة في بطليوس الإسلامية ، ج ١ ، رسالة دكتوراة تحت النشر — نوقشت بأداب الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ — Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, ٢٥٨ p. 437.

وتجدر الاشارة إلى أن أبا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨ هـ / ١٣٥٩ م) كان يحتفل لليلة المولد النبوي غاية الاحتقال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، مكان يقيم بتصره بتلمسان احتفالاً فخماً يحضره الناس من خاصة وعامة حيث تقام وليمة ضخمة تحوى شتى أنواع الأطعمة . راجع (المقرى ، ازهار الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣) (١١٤)

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، من ١٠٣ — ١٠٤ ، برتشيفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ — ٣٢٧ . وتذكر المصادر أنه عند ولادة الامبرأ أبي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ — ٧٠٩ هـ) عق عليه بزاوية الشيخ المرجاني واطعم القراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب ببابي عصيدة . واللاحظ أن العصيدة من أنواع الحلوى وكانت تصنع من العسل وسميد القمح . انظر (السراج الاندلسي ، الطبل السنديسي في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين التجبي ، فضالة الخوان في طيبات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرور ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها — غالباً — النفح بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر وشرب المصطار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره) (١١٥) .

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة بأعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البسادية وبعض أهل الحواضر في المغرب نشر الثياب وحتم الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضح مما أورده الونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال بالنيوز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد يناءير (رأس السنة اليهودية) ، وكانوا « يجتمعون لها في الاستعداد ويجعلونها كأحد الأعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع التحف ... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمياً للّيوم ويعدونه رأس السنة ... » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين بيوتهن ، واخراج الثياب الى الندى في الليل ووضع ورق الاكربن والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الالتحام في ذلك اليوم ، وكانوا يقومون في عيد النيوز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى « الزيافات » ، رغم أن الفقهاء لم يجزوا عمل شئ من الصور ولا بيعها ، ويضيف الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الشمار والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز (أو الحاجوز ، وتسمى في الاندلس بليلة العجوز) (١١٦) .

(١١٥) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٤ ،

Dozy , Supplement , t. 1 , Beyrouth , 1965 , p. 652.

(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الأعياد المسيحية في : المعيار ، ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزقي ، =

ويزودنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد اليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عادتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لمجيرانهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار^(١١٧) ، ويضيف بأن هن عادات اليهود في المغرب أنهم « يقترون الذبح على حزانهم »^(١١٨) .

خامساً — الزي ووسائل الزيمة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الإسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والفنارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقى البرد

البر المنظم ، نشر لاجرانخا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣١١ ، أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدي عبد المنعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الأموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر Lévi-Provençal , Histoire t. III. p. 438 سالم ، نفسه ، ص ٢٦٢ وما يليها ،

ومن الملحوظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفاً متشدداً تجاه تقليد المسلمين لأهل السنة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحاوا أن ذلك مكروهاً ، وبين محدثات البعد . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر الاشارة إلى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمعنى - يحتفل بها في الاندلس في السادس والعشرين من فبراير . انظر (عرب بن سعد ، كتاب الانواء أو تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣م ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بلفروا في الإنكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ - ١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «الدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس مقتضى لا اسراف فيه ، ينفع به في الوقاية من برد الشتاء القارس^(١١٩) .

أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل إلى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تابس في الشتاء للوقاية من البرد^(١٢٠) ، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والأخفاف ، وشاعت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتاً أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليمن ، ودفع هذا يحيى بن عمر (محقب القيروان) إلى القول بأنه يجب نهى الخرازين عن عمل الخفاف الصرارة ، ومنع النساء من لبسها^(١٢١) .

(١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، من ٢٧ — ٢٨ . وفيما يتعلق بأسماء الأزياء المذكورة بالتن ، فالمعلوم أن الجبة عبارة عن ثوب فضفاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذي ألوان مختلفة وهي غالباً من الصوف . وللف نسيج كان يرد من بلاد الروم إلى المغرب والأندلس ، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة تهمس يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الغفارة فهي لباس يغطي العنق والقفا ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والخشوة عباءة بمطنة بالفراء يلبسها الأثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات الفقراء بمطنة بالقطن . راجع حول تلك الأزياء في الغرب الإسلامي : (المقرى ، نفح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ — ٢١١ ، عبد العزيز الاهوانى ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنشفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ — Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314. ٢٩.

(١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٤٠٦ ، ٢٤٩ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٠ ٣٤٧

(١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع أيضاً : يحيى ابن عمر ، أحكام السوق ، ص ٩٣ — ٩٤ ، ١٢٦ ، Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Alger, 1977, p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضاً لزى أهل الذمة في المغرب الإسلامي ، فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزى المميز الذى يعروفون به لتمييزهم عن المسلمين ، وهو لبس الرقاع على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ، كما أشار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بازياء المسلمين مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان القاضى يأمر بسجنهم وضربهم والطواف بهم في مواضع أهل الذمة رداً لأمثالهم^(١٢٢) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي إلى بعض وسائل الزينة عند الرجال والنساء ، فيبيينا بأنَّ أهل المغرب كانوا يحرصون على التزيين بتخصيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأنَّ النساء كن يصنعن في أقدامهن خلافاً من الفضة ، كما كن يحرصن على التزيين بالطلي مثل التحلب بالسوار الذهب وعقود الجواهر^(١٢٣) .

سادساً - بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي :
أوضح الونشريسي - من خلال بعض النوازل والفتاوی الفقهية -
الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الإسلامي ، فأشار إلى
ظاهرة البذل والرشوة والتعدى على أموال الغير التي استشرت بين
بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس
الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال
اليتامي ومن لا وارث لهم ظلماً ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء
المشاوريين للقضاء الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة ،

(١٢٢) حول زى أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ، ٤٢٢
ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٦٦ ، ١٢٨ ،
الراكتشى ، المعجب ، ص ٢٨٣ ، الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية
والحفصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٧ - ٩٦ ،
برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ،
Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429, "N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٢٤٧ ، ١٢ ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ .

كانوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام . وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحثوا ولاء الامر على تأديبهم الادب الموجع بالضرب والسجن^(١٢٤) .

ويذكر الونشريسي أن بعض الامراء بناس — في الفترات المتأخرة من العصر الاسلامي (أي عصر المرينين والحفصيين) كانوا يحصلون أيضا على الرشاوى والهدايا المحرمة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستعرقى الذمة » أي الذين أثروا واكتسبوا الاموال وامتلكوا العقارات بطرق غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضا بين مجموعة من أمراء الاسواق الذين كانوا يتولون جباية الكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والصناع بالأسواق^(١٢٥) .

ويفيد الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالأكرام وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجيرا^(١٢٦) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المشر ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتضى منهم ، بينما تمكّن الباقيون من الفرار . كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الأرض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ - ١٢٢ - ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المشر : يقصد به في المصطلح المغربي والأندلسي « الضيعة أو المزرعة » ، كذلك يتضح من نص المقرى أن المشر قد يعني موضع الزراعة والرعى بـعا ، راجع التفاصيل حول مصطلح المشر في : (المcri ، نفع الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦ ، عز الدين موبى ، نفسه : ص ١٤٨ هـ)

J. Oliver Asin, Machshar = Cortijo Origenes y nomen Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109 ٥٩٩.

وكان أمثل هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وتحت الفقهاء الحكام على
قتلهم دراً إشراهم وفسادهم^(١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواقع المغربية كانت تفتقر للامن
بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطراباً في
مجتمعات بلاد المغرب ، كالمناطق الجبلية والبودى أو القرى النائية
البعيدة عن الحواضر ، وهى مناطق كان ينتفعها هؤلاء الاشرار
المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلام ، وهو جبل ذييع بافريقيه
— على مقربة من القيروان — يصعب الوصول اليه وإذا كان مستقراً
لأهل الشر واللصوص وقطع الطريق^(١٢٨) ، واللاحظ أن حوادث فرار
النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كن يهربن إلى
الحواضر ، ويلجأن للقفزة ، ويطالبن بالطلاق بسبب الضرر وعدم
الإنفاق عليهم^(١٢٩) .

كذلك وجدت مواقع أخرى للفساد وإثارة الاضطراب ، مثل بلاد
هوارة وجبل مهروقاً على مسيرة مرحلة من القيروان ، وقد كانوا سرحاً
لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن إلى الحاضرة القيروان^(١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ - ٥٣٠

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع أيضاً :
ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . ويذكر الونشريسي أيضاً أن جبل
غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالغرب الاقصى كان يسكنه طفأة غماره العابدين
بن تلك النواحي المغاربة على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غمارة
كانوا أثراً يثرون الشغب ويتمدون على الولاة . انظر (المغرب ،
ص ١٩٢ - ١٩٣ ، صفة المغرب وببلاد السودان ومصر والندلس ، ص ٨١) .

(١٣٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضاً لغزو العرب وما كان يحصل
غاراً لهم من تخريب للعمار ونهب وقتل؛ فقد ذكر الونشريسي
أن عرب الدليم ورياح وسويد وبني عامر بالغرب الأوسط أقدموا في
سنة ١٣٩٣هـ / ٥٧٩٦ م (أي في عصر دولته بني زيان) على قطع
الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها
وسبيوا النساء، ولم يتمكن ولاة الامر من وضع حد لاعتداءاتهم،
وعذروا على موادعتهم ومدراةتهم بالاعصیات والانعدام^(١١)

(١٢١) الميلار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتجدر الاشارة الى ان القبائل العربية — من زغبة ورياح والاثيج وسويد وغيرهم من بطون بني عامر بن صعصعة — والتى رحلت ، بن صعيد مصر الى افريقيا منذ عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمى ، انزلت العديد من صنوف التخريب والدمار بجميع ا أنحاء المغرب ، فعاثوا في الارض فسادا ، وقاموا باعمال السلب والنهب ، واحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد بنى زيرى وبنى حماد الصنهاجيين واستمرروا يعيشون في افريقيا والمغرب الاوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التي اتبعتها حكام المغرب في عصر الموحدين ثم في عصرى المرinيين والحفصيين . راجع التفاصيل في : (المراكشى ، المعبج ، ص ٢٩٤ ، ابن عذارى ، البيان ، المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ابن خلدون ، العبر ، ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ - ١٦ ، ٢٢ - ٢١ ، ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ١٢٢ ، ابن أبي دينار ، المؤنس في اخبار افريقيا وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود مكى ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، ٢٥ ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٢ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ، الحبيب الجنحانى ، المغرب الاسلامي ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، القسم الاول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى ابو ضيف ، اثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ،

ويشير التونسي إلى أيضاً إلى العرب الخلط أو الخلوط — من قبيلة جشم — الذين عاثوا فساداً في وقت الحصاد ببلاد تامسنا (في المغرب الأقصى) — أواخر العصر المريني — صحبة الوزير يحيى الوطاسي (١٣٢) فاحرقوا الزروع ونهبوا الصناع وخرموا العمران (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الأشخاص واللصوص وقطاع الطرق ، بل شملت أيضاً الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل المغرب ، ويدرك التونسي أن امرأة — من أهل القديوان — تدعى حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك سخنون أبرز قضاء المالكية بالقديوان وقضيتها (١٣٤) ، فأمر بضربها وسجنتها ، كما أتى بأمرأة

جولييان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ - ٢١٣ ، ٢٠٣ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة محمود هيكل ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٥ .

(١٣٢) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي ، كان والياً على سلا بالمغرب الأقصى من قبل السلطان أبي سعيد عثمان المريني ، فلما قتل هذا السلطان في سنة ٦٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م أصبح الوزير يحيى الوطاسي وصيا على ابنه عبد الحق وكان مايزال طفلاً صغيراً فاستبد وزيره يحيى الوطاسي بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بنى وطاس في المغرب الأقصى . والمعروف أن بنى وطاس عملوا في خدمة الدولة المرينية فترة طويلة ، حيث تولوا الوزارة منذ عهد السلطان أبي بكر بن عبد الحق المريني (ت ٦٥٦ هـ) . راجع : ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٧١ ، انرى جولييان ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥) .

(١٣٣) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الملقب بسخنون ، كان من أبرز فقهاء المالكية بالمغرب وتولى القضاء بالقديوان ، كما انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب إليه خلال القرن ٥٩٣ هـ / ١١٧٠ م ، وتوفي في سنة ٥٢٤ هـ / ١٤٥٥ م . راجع (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٧٠ م ، ص ١٨٢ - ١٨٠ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر الصحاوى ، ص ٤٥ - ٤٦) .

آخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقيروان مقرأ لمارسة البناء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بالطوب والطين ، وجلدها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين^(١٢٥) .

ويشير الونشريسى أيضاً إلى بعض النساء الفاسدات اللاتى كن يهربن من أسرهن بالحواضر إلى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسدات من ادعت كذباً بأن رجلاً أكرها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراءً لسكتها عن الإبلاغ عنه وتجنبها لعقوبة السجن والجلد بالسياط ، وهى عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم^(١٢٦) .

ومن النوازل ما يشير إلى أن الرجل كان يتزوج أحياناً من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصاً زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وإنعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية^(١٢٧) ، كذلك هناك إشارات إلى حالات الاجهاض العمد لمنع الحمل ، فتذكر أحدى النوازل أن بعض سفلة التجار بال المغرب كانوا يقومون ب斯基 جواريهم عند امساك الطمث أنواعاً من الأدوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك^(١٢٨) .

ويشير الونشريسى إلى وجود بعض « الغلمان المرد » المختفين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبيهم بهن في الزر

^(١٢٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

^(١٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

^(١٢٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

^(١٢٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين العلمان من يقدم على غشن البدرابم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بحلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنة كزى الرجال وحبسهم عند آباءهم لا في السجن^(١٣٩) .

— ٣٧١ — (١٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ —
٣٧٢ . وراجع أيضاً : ابن عبد الرؤوفة ، رسالة في آداب الحسبة
والمحاسب ، نشر ليفي بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن أمراء
المغرب كانوا يضعون السلالس والأغلال في عنق الجناء عندما يساقون
للنظر في جرائمهم بين أيدي القضاة ، كما جرى عمل التضاحة بالمغرب في
التعزير على ضرب القنا مجدداً من مرات بالألف . راجع (المعيار ، ج ٢ ،
٥٠٨ — ٥٠٧) .



الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولاً - الزراعة :

١ - الري :

يتضح من خلال النوازل والفتاوی الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الامطار والعيون والآبار والأودية (أى الانهار) والصهاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصهاريج في الري بالغرب الاتي فيقول في سياق حديثه عن مراكش - : « ... ويسألينها تسقى من آبار منتقد بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الأرض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الموحدى جلب المياه من أودية درن وغرس بحيرة (أى بستان) عظيمة بغربي مدينة مراكش ، وبنى فيها وخارجها صهاريج عظيمين ، كما أحدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلها في الغرس وجلب لها المياه وأخذها في صهاريج اعظم من المتقدمة . (مؤلف مجھول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضا عن كثرة الموجل أو الصهاريج بالقروان والمهدية وغيرها من حواضر افريقيا : (الاستبصار ، ص ١١٥ ، ١١٧ ، البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ٥٠ ، الاذریسی ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١)

وقد أمدتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الإسلامي ، فتفيد احدى النوازل أن نظام الري في تلمسان كان منظماً تنظيماً دقيقاً للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغ الغاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسكنون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروي أرضه نهاراً ، ومنهم من يرويها ليلاً ، وفئة ثالثة كانت تروي من الغدأة إلى الزوال ، وجماعة أخرى تروي من الزوال إلى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الإجراء لسنوات طويلة تنفي عن الخمسين عاماً . ويضيف الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتنشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة^(٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤هـ / ١٤٠٠م ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحين والآخر بتطهير مجاري النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر^(٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٢٢٥ . وبالاضافة إلى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن الغربية الأخرى بكثرة الانهار والسوابي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بالفريقية التي يصفها البكري بقوله : « وهي مدينة حصينة كبيرة النخل والبساتين والثمار ... وأزيد شربها من ثلاثة انهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الانهار الثلاثة إلى ست جداول ، وتنشعب من تلك الجداول سوابي لا تحصى كثرة تجري في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : (المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، ص ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ابراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب بالزيباط سنة ١٩٧٨ ، ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضاً قناتر المياه التي كانت تتعرض - أحياناً - للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية (أي جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج إليها ، بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مراها عند الحاجة إليها في الرى ، الا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم من ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على «أن الماء (أي العين أو الساقية) الذي يسكنى به القوم أرضهم إذا كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظاً من ماء فهو مال من أمواله ... وإن كان الماء المذكور غير متملك ، وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسكنى به الأعلى فال أعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسكنى الأعلى»^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفوا نظام المناوبة أو التويبة في رى أراضيهم مما كان يجنبهن المنازعات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح الادريسي كثرة العيون والآبار بمدن افريقية - من خلال وصفه لمدينة قرطاجنة بافريقية - فيذكر أن بها عيناً تسمى عين شوقار قرب القiron ، « وكان جرى الماء من هذه العين إلى هذه العائميس على عدة قناتر لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتلة ، وهذه القناتر تبنى مبنية بالصخر ... ». انظر (صفة المغرب وأرض السودان ومصر والاتلس ، ص ١١٣) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تشار فيما بينهم^(٧) ، فيشير إلى أن مسكن أحد الحصون التي كانوا يمتلكون عين ماء يقتسمونها على خمس سواق بينهم على السو . والتزموا أن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذها الأعلى فالآعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، الا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك إشارة إلى نزاع نشب في سنة ١٤٢١/٥٧٢١ م بين أهل القرى الواقعة على ضفتى وادى فاس ، وخصوصاً بين أهل مزدقة السفلى وأهل أزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادى الواقع بينهما^(٩) ، كما أثيرت مشاكل حول مياه السوقى بين أهل تازا ، كذلك تنازع المصامدة مع الفاسين في كنس (أى تطهير) مجرى وادى مصمودة (قرب فاس بالمغرب الاقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على رى كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في قطع المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن «للذين شاءوا الكتس أن يكتسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء ٠٠٠ دون من لم يكتس حتى يردوا حصتهم من النفقة ، فيرجعوا إلىأخذ حصتهم من جميع الماء ٠٠٠» ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . وينظر صاحب الاستبصار أن مدينة قفصة بأفريقية كانت أيضاً من المدن التي اشتهرت بكثرة العيون والآبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يشق بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن «لأهل قفصة في سقى جنائهم هندسة عظيمة .. وتدقيق حساب » ، ورغم هذا تكررت المنازعات فيما بينهم حول مياه الري . راجع (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

الفقهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكاً لأحد وإنما يمتلك بها ما يحتاج إلى السقى من نبات زرع أو شجر^(١٠) .

ويلاحظ من خلال أحدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية – بقرية ما – مرفوعة من الوادي ثم يأتي أهل قرية مجاورة ي يريدون إحداث ساقية بارضهم من نفس مياه الوادي . مما يلحقضرر بأصحاب الساقية القديمة ، ولهذا السبب جرى العرف بالغرب إلا يتم إحداث تلك الساقية إن كن يضر أصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز إحداث شيء إلا بموافقتهم^(١١) . ويفسّف الونشريسي أن فزاعاً نشب حول مياه الرى في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجري بارض غير مملوكة لأحد ، ولذا أفتى الفقهاء بحظر انتفاع أهل القرى المجاورة بذلك المياه^(١٢) .

ب - أنواع الأراضي والاقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوی أن الأراضي الزراعية بالغرب كانت تنقسم إلى نوعين : الأول أرض مقوية يجلب إليها المياه للرى ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل التواعير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوی الفقهية ، وبن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط إلى الوادي ، وقد أوضح أهل الفتوى – آنذاك – أن الماء الهابط إلى الوادي وترتفع منه ساقية تسقي أرض قرية ما ، فهذا الماء في أصله غير مملك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يسكنون منه أرضهم الأول فالأول ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم أن يدخل عليهم ولا ان يسكنى به في أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر . ج ١٠ . ص ٢٠ .

أو السواقى والدوالib ، والأخر أرض بعلية أى تروى بما المطر^(١٣) .
ويذكر الوئشى أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية فى
المغرب ما يلى :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراخى البور التى يقطعها السلطان
أو ولى الامر لمن يصيّها ويزوّعها^(١٤) .

٢ - أراضى الظهير : وهى التى تتوفّر بافريقيا - على وجه
الخصوص - وكان يقطّعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدى خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،
بمعنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفّت أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهي منفعة لصاحب الاقطاع فحسب دون ورثته^(١٥) .

٣ - الأرض الموظفة : وهى الأرض التى فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه في حالة شراء تلك الأرض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٥٤ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الأرض السقوية بيجابية
فيقول : « ولها نهر كبير ... عليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تسقى من نهر ... » انظر (مجھول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير باللحظة انه وردت اشاره في
أحدى التوازيل تقييد بأن رجلا من اهل تلمسان استصلح أرضا بورا مهملة
قرب العمran وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -
١١٧) ، ويذكر ابن القاسم ان الموات القريب من العمran ليس لاحد
احياؤه الا بقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لامة المسلمين ،
ويجوز بيته ، أما الموات بعيد فهو لمن سبق اليه فاحياء . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المحمد في تلخيص العقود ، خطوط رقم ٥ بممهد
مجبل آسین ببريدة ، ورقة ٢٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكم ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقيا في العهد
الحفسى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف الا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك^(١٦) .

٤ - الارض القانونية : وهى فيما ييدو من الفتوى أنها الارض التى يقطنها ولاة الامر لأفراد نظير خدمات تدموها للدولة ، ولكنها تتتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد ، ويجوز بيعها وتوارثها^(١٧) .

ويذكر الونشريسى أن الاقطاع في المغرب كان اما اقطاع تمليق أو اقطاع منفعة . فاقطاع التملك هو أن تصبح الأرض المقطعة ملكاً للمقطوع ، وقد انتهج الرابطون والمورخون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلهم وقواعد جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنفعة فهو أن للمقطوع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها^(١٨) .

ويشير الونشريسى من خلال احدى النوازل الى توفر بعض الاراضى الخصبة في المغرب الاقصى ، من ذلك مجشر يقع على مقرية من وادي فاس يسمى مجشر القلم ، كذلك أشار الى البساتين والجنان الواقعية على ضفتى وادى فاس حيث تتتوفر مياه الرى ، ويضيف بأن بلاد الهبط قرب سجلamasة (جنوب المغرب الاقصى) اشتهرت بخصوصية التربة ووفرة محصول القطن^(١٩) ، كما امتازت سبتة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٢ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويدرك الونشريسى أنه وجدت بالمغرب اراض اقطعت للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع ولهذا فان ذلك الاقطاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفاصيل حول أنواع الاقطاعات ببلاد المغرب في عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

ومن جهة أخرى المحت النوازل إلى العديد من الجوانح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والتحط بسبب قلة الأمطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أي البرد الشديد) علامة على الآفات والحيثيات الضارة وأخطرها البراد والفراش (٢١) .

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوي الفقهية إلى بعض النظم المتعمقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السوانى أو النواير والمزارع ، ليذكر الونشريسي أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سوانى القبيوان من الربيع إلى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر (٢٢) .

وأجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمنها ، فان ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضار بيته من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها (٢٣) .

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف إفريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٥ - ٣٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٦ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ص ١٦٥ . وتتجدر الاشارة هنا إلى أن الجائحة لم تكن تثبت إلا بشهود عدول من ذوى الخبرة في الفلاحة ، كما أن قيمة كراء الأرض كانت تخضع على المستأجر اذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ - ٣٢٠) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من أحدى التوازيل وجود نظام الشركات الزراعية ، فهناك اشارة الى أخوين شقيقين كانت بيتهما أرض زراعية شركة بميراث يقصر كتمامة^(٢٤) ، وكان أحدهما يستغل الأرض ويقسم مع أخيه الآخر ريع الأرض عند حصاد المحصول^(٢٥) .

كذلك هناك نظام المزارعة أو المشاركة ، بمعنى أن يقوم شخص بتسليم الأرض والبذور والبقر لشخص آخر يلتزم بالعمل والحراثة والزرع ، على أن يكون له نصيب معين من المحصول يتحقق عليه في العقد ، كما وجد أيضا نظام المغارسة وهو يشبه نظام المزارعة ، غير أنه لم يكن يطبق إلا في الأرض التي تغرس بالأشجار أى ترعرع بالغراسة^(٢٦) .

وعرف بين أهل المغرب نظام الضمان أو التعويض ، إذ كان أكثر أهالى قرى تونس يتركون ماشيتهم ترعى في المزارع ، مما يسبب أضراراً لأصحاب تلك المزارع ، ولذا كان حاكم الموضع يفرضهم بدفع مبلغ من المال كتعويض لأصحاب المزارع عن الضرار التي لحقت به حاصيلهم^(٢٧) .

(٢٤) قصر كتمامة : يقصد بالقصر في المصطلح المغربي قرية صغيرة ، ويقع قصر كتمامة على مقربة من نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجہول ، الاستبصار ، ص ١٩٠) .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .
وراجع ايضاً : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ ،
عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويدرك ابن سلمون أن
المغارسة هي « ان يدفع الرجل الى الرجل ارضه ليغيرسها ثروا فإذا اطعم
(أي أثمر) فيكون بينهما على جزء معلوم ... » ويكتب في ذلك عقد .
العقد المنظم للحكام . ج ٢ ، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الرعاء لرعى ماشيتهم وأغنامهم لفتره معينة نظير أحراة معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير . فهناك ما يفيد بمشاركة شخصين في تربية دود الحرير . وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحياناً - جزءاً من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلاً . في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر . ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهي العمل ، ويقتسمان الحرير . ويشبه ذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر (٢٨) .

ثانياً - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوي التي ساقها الونتريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن . من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى) ، من ذلك أن « قوماً بصحراء المغرب كان لهم معدن (أي منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعنها ألواحاً كاللوح الرخام ٠٠٠ » ، ويضيف بأن ألواح الملح هي معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد إلى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها (٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . ويدرك صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بأفريقيا اشتهرت بكثرة شجر القوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير . ويضيف مان حريرها كان أطيب الحرير وارقه وليس يعمل بأفريقيا حرير إلا بها . ١ مجھول ، الاستبصار . ص ١١٣ .

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٦ - ١٣٧ . ويشير البكري إلى شهادة صحراء المغرب بمدن الملح . فيذكر أن من عرائب تلك الصحراء معدن =

وتغريد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحة بالغرب
تعرف باسم « ملاته والبطحي » ، وحدد في العقد مدة الكراء وقيمه ،
وحدود الملاحة ومرافقها ، واللاحظ أن اكتفاء الملاحة يتم به واتفاق
السلطان أو من يقوم مقامه^(٣٠) . كذلك تشير نازلة أخرى إلى شركاء
في أحد الملاجم ، كانوا يستعينون في استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من
العمال نظير أجر معين^(٣١) .

ونستنتج من بعض نوازل الونشريسي قيام بعض الصناعات في
المغرب أبرزها صناعة النسيج ، التي اشتهرت بها مدينة سوسة إذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلنامة مسيرة عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز
باليح إلى سجلنامة وغانة وسائر بلاد السودان . انظر (المغرب في ذكر
بلاد أفريقيا والمغرب ، ص ١٧١ ، الحبيب الجنحاني) ، المغرب الإسلامي ،
ص ٢١١ - ٢١٢) . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت
بمعدن كبيرة ، فقد اشارت المصادر الجغرافية إلى وفرة معدن الحديد
والرثيق بحلق قرب مدينة أرزوا (على مسافة اربعين ميلا من وهران) ،
كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكلية ، وكان معدن النحاس يتوفّر
في ايجهي قاعدة بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، كذلك كان الذهب يجلب
من أودغست جنوبى المغرب الاقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الأرض .
(البكري ، نفسه ، ص ١٠٩ ، ٧٠ ، ١٠٩ ، مجبول ، الاستمبمار ، ص ٢١٢ ،
٢١٦) .

(٣٠) الميلار ، ج ٢ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضا : ابن القاسم ، المقصد
المحمود ، ورقة ٥٤ ب ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . وبشير
ابن أبي زرع إلى وفرة الملاحمات بفاس فيقول : « وتفوق مدينة فاس غيرها
من بلاد بمعدن الملح الذي عليها ، ليس في عمور الأرض : معدن ملح مثله ،
وهو على نحو ستة أميال منها ، وطول هذه الملاحة نحو ثمانية عشر ميلا ..
وفي هذه الملاحة أصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا في اللون
والصفات ... » (روض القرطاس ، طبعة أولاله ، ١٨٤٣م ، ص ١٧) .
(٣١) الميلار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز التجبر ، وسي ، نفسه ، ص ٢١٤ .

سوق الغزل بها من الاسواق النشطة الرائدة بـ **المدينة**^(٣٣) . وكانت **الثياب السوسية** تمتاز بالجودة والاقتان في بلاد المغرب^(٣٤) ، ويقتضي ذكره الونشريسي أنه كان يتم كراء المنساج بأجر معلوم ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملابس ولهذا ذلك من الثياب والمنسوجات^(٣٥) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب بوفرة زارع الزيتون ، ومن هنا كثر بيع واكتراء معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فلذلك اشارة إلى رجل باع معصرة زيتون ، واشترط في العقد أن يعصرها زيتونه سنوات معينة^(٣٦) .

ويتضح أيضاً من بعض التوازيل وفرة أرد ، العلال في حواضر **المغرب** وقراء ، فقد تعددت الرحدى التي تدار بماء الدواب أو بقوه

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضاً :
برول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار أن مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الاسماء » . وجودة الثياب الرفقاء وقصارتها وجميع أشغال الثياب الرفيعة إن مازها ... والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير . لها بياض ، وبسمق لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة ... » (مجهول: الاستبصار ، ص ١١٩) . ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتتجدر الاشارة إلى أن مدينة سفاقس كانت من أكثر دن افريقية زراعة لزيتون ، وتذكر المصادر الجغرافية أن زيتها أطيب من كل زيت الا الشرقي » ، ومنها يتزود أهل افريقية بالزيت وتحمله الراكب إلى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكناة بزراعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كلها . انظر (مجھول) الاستبصار .
ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة التجانى . ص ٦٨) .

جريان المياه ويشير المؤشرى إلى وجود شركات لاقامة أرحاء لطحن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الريع مناصفة بين الشركاء^(٣٦) .

اما .. ساعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، الى جانب الكاغد الروماني الذي كان يصل الى المغرب عن طريق بلاد الروم^(٣٧) .

ثالثا - النظم التجارية :

١ - الاسواق والفنادق :

تشير التوازيل والفتاوی الى بعض أسواق المغرب في العصر الاسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهدية^(٣٨) ، وكان يختص بالجواري الرومانيات ، الالاتي كان يجلبن من بلاد الفرنجة والمصقانية وممالك اسبانيا المسيحية ، بالإضافة الى الجواري السودانيات الالاتي كان يجلبن من بلاد السودان^(٣٩) .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهدية : مدينة كبيرة بافريقية تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدى ، وتبعد عن القิروان بمسافة ٦٠ بيلا ، ويصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد احاط بمدينة المهدية من جميع جهاتها الا من الجانب الغربي ومنه بابها ، ولها ريض كبير يسمى زوبيله وفيه الأسواق ... » ويضيف البكري أنها محطة السفن ومقصد التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكري ، المغرب ، ص ٨٤) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . وبين الملاحظ ان تجارة الرقيق ازدهرت ايضا في القิروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة التي تند القิروان وغيرها من الحواضر المغاربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفي نوازل الوضريسي ما يشير إلى وجود سوق للغزل في مدinet سوسة ، فيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلائق الظهر والعاصر »^(٤٠) ، كما وجدت آسواق للبز ، حيث يتضح من احدى النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصرون في حوانيت للبيع للناس غير أن الدلائل كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشترى كان يقوم « بنقلب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتراء ، ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت .. فيترك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة لدى الدلائل ، وينتزع عن ذلك عدم تسويق سلعهم إلا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التاجر أو باعه البز يسعى إلى بيع سلعته في أول النهار ليشتري بثمنها سلعا غيرها ، ويزود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الوضريسي أن معظم تجار البز في آسواق المغرب كانوا يقفون مكتوف الأيدي ازاء هؤلاء الدلائل انقاء فحشهم وشرهم^(٤١) .

ويتضح مما أورده الوضريسي أن كل سوق من آسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك آسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك^(٤٢) ، وكان القصابون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان جواري سودانيات طباخات محسنات تباع الواحدة منهن بمائة دينار وأكثر ، ويضيف بأن « حريم أودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيه اللوان ... » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الإسلامي ، ص ٦٢ - ٦٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة آسواق الغزل بالمغرب انظر أيضا : ليفي بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الإسلامي ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩٢ - ١١ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ١١٧ ، ج ١٠ .

يقدمون أحياناً أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم
نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق^(٤٣) .

وكانت بعض النسوة في المغرب وفقطاً لاحدي النوازل يبيعن السلم
عند أبواب دورهن ، وفي ذلك يذكر المؤمني أن امرأة مغربية كانت
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالزایدة
حتى يصل إلى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالسمسرة^(٤٤) .
كذلك تشير نازلة إلى أن بعض الباعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا
يتصدرون لبيع السلم للنساء في الدور ، وتضيف بأن النساء تخرج
اليهم للشراء سافرات الوجه عندما يشتد الحر في فصل الصيف^(٤٥) .
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاة الامر على منع أهل الذمة من النصارى
والبيهود من عمل الخبز وبيعه أو بيع الزيت والخل وغير ذلك من المأعاش
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الامور العامة المائعة »^(٤٦) .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ليني بروفنسال ، سلسلة محاضرات
عامة في أدب الاتلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير باللاحظة في
هذا المضمار أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة أسواقها ومن ذلك مدينة
سبتة حيث يذكر الانصارى أن « عدد الأسواق بها مائة واربعة وسبعين
سوقاً ، تخص منها المدينة بمائة واثنين وأربعين سوقاً ، والارياض الثلاثة
العاشرة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدراً وأجملها مرأى سوق العطارين ..»
سوق الاواني النحاسية والسوق الكبير وسوق السقايين وغيرها . راجع:
(الانصارى السبتي) ، وصف سبتة الإسلامية المعروفة باختصار الاخبار ،
نشر ليني بروفنسال ، مجلة هسبرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٤٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

ويوضح الونشرىسى من خلال بعض نوازله كيفية قيم البدو (أى سكان القرى) بتسويق سلعهم فى الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والمطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفندق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعا إلى قراهم ، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بعرض بضائعهم فى الأسواق العامة حتى يدرك ذلك الضغط ، والعجزة ولحومهم^(٤٧) .

ويذكر الونشرىسى أن من الباعة والتجار والصناع بالأسواق من كان يلجا إلى الغش والتداين ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش فى الأسواق : بيع الخبر لماهى الوزن وقيام صاحب الفرن بخالط التموج الردىء بالصليب ، وخلط العسل الجيد بالردىء والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بملاء وبيض الاكسسية بالكريت ودهن التين بالزيت ، وقيام الجزائريين بخلط اللحم السمين بالمهزول أو النفح فى اللحم وغير ذلك كثير^(٤٨) .

ويشير الونشرىسى إلى وجود ظاهرة احتكار السلع بالأسواق المغاربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون إلى احتكار الطعام فى السوق مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار والأضرار بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويذكر الونشرىسى — نقاً عن يحيى ابن عمر — أنه (ينبغى للوالى أن يتحرى العدل وان ينظر فى أسواق رعيته ويهامر أونق من يعرف بيبلده أن يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجهتهم ووازيئهم ويمكيلهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمته وافتياه على الوالى وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ...) (المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، من ٧٠) .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .
وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، احكام السوق ، ص ١٠٩ - ١١٧ .

كان المحتمب يأمر ببيع النعم لهم ويكون للمحتكر رأسه ، أما الربح فيتحقق به على ذوى الحاجة أدبا له ، وإذا عاد التجار أو البائع إلى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضر ويطاف به في الأسواق ويسجن عقوبة له^(٤٩) .

كذلك ألمح المؤشرى إلى نظام التسعير في الأسواق المغربية^(٥٠) ، فيذكر أن المحتكر هو الذي يتولى تسعير الخضر والفاكهه في الأسواق، ويفرض ذلك على أصحابها ، إذ جرت العادة أن يشتري الباعة هذه المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف قيمة ما اشتراه ، ولا يدعهم يتسلطون على الناس في الارباح ، ويضيف بأن العمل جرى بذلك قديما في أسواق بلدان المغرب^(٥١) .

— (٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ —

٢٩٥

(٥٠) يشير ابن أبي زرع إلى رخص الأسعار بأسواق المغرب الأقصى في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (في سنة ١٢٥٨ هـ / ١٣٥٩) يقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته وبركته على البلاد ... فرأى الناس فيها من الامن والرخاء والدعة ووفور النعم ... ما لا يوصف ... فكان التموج يباع في بلاد المغرب بسبعين دراهم للصفنة الواحدة والشعيير ثلاثة دراهم للصفنة الواحدة والبقال وجميع القطاني (أي الحبوب) بما لها سوم ولا يوجد من يشتريها ... » (الذخيرة السننية ، ص ٩٤ - ٩٥)

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ - ٨٤ . ومن الملاحظ أن بعض النوازل والفتاوی الثقافية أوردت أسعار بعض العقارات في المغرب في عصر الحفصيين ، فتشير إلى قيام امرأة تدعى أمة الرحمن بنت على بن محمد الجباري بشراء دار من زوجها احمد بن عبد الدليم بمبلغ خمسمائة دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوی بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فتذكرة أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والفاكهة وما إلى ذلك جزافا – أى بالتقريب – دون ميزان ، وجرت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٢) ، وتنصيف بأن من عادات أهل القرى في الأسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من باعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحاوا أن ذلك من الجهمة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه ٠٠٠ »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوی المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهي مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والزراع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهبيا عثمانية ، كذلك هناك اشارة الى شراء حمام بتونس بـألف وثلاثمائة دينار ذهبيا عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعاينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٢ ، ٢٨٤) .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٨٨ - ٩٨ . وينظر الوتشريسي أن الجزائريين في الباية – أى القرية – كانوا يبيعون اللحم جزانا ، دون معونة ورنة على وجه التحديد ، كما أن من عادات أهل الباية بال المغرب أيضا أنهم يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والثمن يكون بما نقدا أو مؤجلا ، وقد يطروا على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل أو مشكلات بين البائع والمشتري . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٢٦ . وينشير الانصارى إلى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبما استنفاذ على السنة أهل البلد =

الوئشيري ووجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصى ، وسمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقامة شعائرهم الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع الجاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الوئشيري في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي كانت سائدة في المغرب الإسلامي في العصور المختلفة ومن ذلك ما يلى:

١ - الدينار الذهبي التميمي^(٥٦) :

وينسب إلى الأمير تميم بن المعز بن باديس الصنهاجى (٤٥٤ - ٥٥٠ هـ / ١٠٦٢ - ١١٠٧) من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية بأفريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الأمير تميم عندما تعرض لهجوم قوات جنوه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء وأوسعتها مساحة الفندق الكبير المعد لاحتزار الزرع ... ويليه في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم ... وأبدعها صنعة فندق الورهانى ... انظر (النصارى السبتى ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ - ١٦١).

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفتوى، وقيمتها الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ : ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الأمير تميم كانت مشابهة لمملة والده المعز

ويشير ابن عذارى الى أن نعنة التى كانت مائدة بالفريقية قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الخصبة ، حيث كان الدينار الفاطمى يساوى أربع دنانير ودرهمين من دينار الجديد الذى سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعدل نسعاً وثلاثين درهماً^(٥٨) .

٢ - الدينار المراطى :

وكان يطلق عليه أيضاً المثلث ذهبى أو المقال المراطى^(٥٩) ، وكان واقى الوزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بشقة التجار فى المغرب والشرق على السواء . ويدرك الونشريسى أن دينار الذهبى كان يساوى أحياناً هشة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري ، وأحياناً أخرى يساوى ثمانية دراهم فقط وذلك وفقاً لسبة ما يدخل

ابن باديس — صاحب افريقيـة — واستمراراً لها ، فيذكر ابن عذارى أنه فى سنة ١٠٤٩/٥٤٤١ — ١٠٥٠ مـ أمر المعز بن باديس بالغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نقش على أحد الوجهين آية قرآنـية نصها « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ، وعلى الوجه الآخر : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » انظر (البيان المقرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضاً التناصير حول عملة المعز بن باديس وابنه لميم فى : (حسن حسنى عبد الوهاب) . وورقات عن تاريخ الحضارة العربية بأفريقيـة التونـسـية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونـس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٤ — ٤٤٨ ، صالح ابن قربـة ، المسـكوكـات المـغـربـية ، المؤـسـسـة الـوـلـنـدـيـة لـلـكـتـاب ، الجزائـر ، ١٩٨٦ مـ ، ص ٤٨٥ — ٥٠٠ .

(٥٨) (البيان المقرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ — ٢٧٩) .

(٥٩) (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ١٢) . وراجع أيضاً : البيدق ، أخبار المبدى بن تومرت ، تحقيق مبد الحميد حاجيات ، الجزائـر ، ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربـة ، المسـكوكـات المـغـربـية ، ٥٨٩ ، ص ٥٤١ .

٣ - الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير العثماني) (٦١) :
 وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي ، الذي بُويع له بتونس حاضرة الدولة الحفصية في سنة ٥٨٣٩ هـ / ١٤٣٥ مـ وتحاول حكمه نصف القرن ، ويتميز عهده بالإصلاح والامن والاستقرار ، وفي ذلك يذكر الزركشى أن عهده يمثل نتئي الأوجه الحفصي وبتوسيعه صلح أمر البلاد والعباد (٦٢) . وجدير باللاحظة أن العملة الذهبية تدهورت في معظم بلاد المغرب في عهد الونشريسى (أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر المجرى) ، فقد أشار إلى وجود دنانير فضية بالغرب وذكر أنها السكة الجارية في عهده ، بيد أنه يمتدح سكة فاس في العصر المرينى ويصفها بالجودة وصححة الوزن (٦٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر أيضاً : ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول العملة المرابطية راجع : ابن عذاري ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبي زرع ، روض القرطان ، ص ٨٨ ، حسن احمد محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٩ - ٢٩٨ . كمال أبو مصطفى ، مسادر الثروة الاقتصادية في الاندلس ، ص ٢١٥ - ٢١٨ ،

Codera, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides, Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٨٣ .

(٦٢) الزركشى . تاريخ الدولتين الماحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ، ١٦٧ - ١٦٨ . برنسنفيك . نفسه . ج ١ . ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار . ج ٥ . ص ١٨٩ ، ٢٧٢ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد)^(٦٤) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقية خلال القرن ١٣/٥٧ م ، ويدرك أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدرام . الونشريسي أى الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدرام . الصغيرة المعروفة بالدرام الجدودية^(٦٦) . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أو كسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أى نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراهם الطبرية^(٦٨) :

وتحتوى أيضاً بالمعنى أى العتيقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الاشارة الى ان الدينار الذهبي (الدبلا) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٧٢ جرام . اما الدرهم الحفصي فكان يزن ٥١ جرام ، ومن المعروف ان الحفصيين قاموا بسك اجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ١٢٦٢/٥٦٦ م ، وفي ذلك يقول الزركشي انه « في سنة ستين وستمائة في شهر ربیع منها صنع الحندوس وهي ملوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها ، وقطعتم في شوال بن السنة المذكورة » . (الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنسفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ ان وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ١٢٨٦/٥٦٨٦ م ستة وعشرون جبة شعير وسطاً مقطوفاً (الذنب) ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ١٣٥٩/٥٧٦ م - ١٣٥٨/٥٧٦ م نوجد أربعة وعشرين جبة ، اما الدينار الحفصي فكان ثالثين جبة . (أحكام السوق ، ص ٣٨ - ٤٥) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دوانو . . معروف ان ادانته كـ مير حوالى ٢٤٨ حمه من ١٦٣٠
النفع لتوسطة التي لم يقنه وفقد قطع من طرفها ما امتد (١٦٩١) .

٦ - الدرهم السبعينية :

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما في الأوقية . ويذكر المؤنثريسي أنها دراهم ناقصه وربما صار الدرهم منها في التورن نصف درهم . ويفحص أن الناس تسامحوه في اجرائها مجرى الدرهم لتواريه منها (٢٠) .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الونشريسي الملح من خلال بعض النوازل والفتاوی إلى ظاهرة عش العملة وهو أمر شاع في بلاد المغرب في بعض فترات من العصر الاسلامي . فيذكر أن الدرارهم المشوشة انتشرت بالقيروان والمهدية . كما رددت نسبة النحاس في الدرارهم في جميع بلدان افريقيا في سنة ١٣٦٩ - ٥٧٧٠ م . « واصطلاح الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثره الغش وتفاوته في آعيان الدرارهم . فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة^{٧١} ن يتسبب في قطعها . فكلم في ذلك

٦٩١) ابن يوسف الحكيم . الدوحة المشتبكة في ضوابط دار المسکة .
 تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق . القاهرة . ١٩٨٦ . ص ٩٧ .
 ٦٧٠) المعيار . ج ٥ ، ص ١٨٩ . ٢٢٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي . شيخ النقاشة بحسب تونس في عصر الدولة الحفصية . ولد سنة ١٣٦٥هـ/١٢١٦م . وتلمذ على يدي النقاشة ابن عبد السلام وابن الحباب والشيخ الإبلى وغيرهم من علماء ونقاشة تونس في العصر الحفصى . وكان أماماً في العلوم الشرعية . وولي إمامية جامع الزيتونة في سنة ١٣٥٥هـ/١٢٥٦م ، ويصفه الزركشى بقوله « كان صواباً مما قرأه لكنه الله تعالى . » . حداه الأمور الدينية والدنيوية . موسعاً عليه فيها مالاً وحاجها » وتوثق تونس سنة ١٤٨٠م .

١٩ - ١١١م الزركشى سارج الدولتين . ص ١٢ . ١٢١ . ١٢٣ . ١٢٤ .

١٩ - داخل السادس . ١٢ . ٥٦ - ٥٧٧

السلطان (٥٧٧٠) ٠٠٠ فهم بقطعها . فبعث اليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني^(٧٣) وكان المتعين للفتوى حينئذ وذكر له ٠٠٠ أن العامة اذا اصطاحت على سكة وان كانت مشوشة فلا تنقض لأن ذلك يؤدي الى اتلاف رؤوس أموالهم ، فتوقف الامر نحو الشهر ، ثم هاجت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ، ونادي ملاد من قبله بهذا ورجع المفتى الى فتوى الامام ابن عرفة ٠٠٠^(٧٤) .

ويذكر الونشريسي أن الدنانير الذهبية أيضاً كانت في «الصور السابقة» – أي قبل العصر المربي والحفصي – تخرج وافية الوزن بهذه الصنع ثم «كثر الخرب من الفسقة فيها ، وحمل عليها الغش ، وصار يتغافل غشه فأمر (أي السلطان أحمد بن محمد الحفصي) بقطعها ٠٠٠»^(٧٥) ومن هنا اهتم ولادة الحسبة في المغرب الإسلامي بحرابية العملة وردع كل من تسلّل له نفسه غش العملة ، ويعبّر يحيى ابن هر صاحب السوق عن ذلك بقوله : « ولا يغفل – أي الوالي أو

(٧٦) هو السلطان أبو اسحاق ابراهيم بن أبي بكر الحفصي ٥٧٥١ـ ١٢٥٠م / ١٣٦٨م ، بُويع بتونس سنة ٥٧٥١هـ ، وهو يومئذ غلام ، وكان المسيد بأمر الدولة الحفصية هو حاجبه عبد الله بن تافراجبن . راجع ابن القندز ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، ص ١٧٤ ، حسن هشلى عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ تونس ، ص ١٤١ـ ١٤٢ ، محمد العروسي ، السلطنة الحفصية ، ص ٤٦٦) .

(٧٧) هو أبو القاسم أحمد بن احمد الغبريني ، مفتى تونس (خلان الغسان) السلطان ابراهيم بن أبي بكر الحفصي) وتصفه المصادر بأنه كان لهما رواها ملتبسا ، عرف بالصلاح والتقوى ، وتوفي بعد سنة ٥٧٧٠هـ . انظر السراج الاندلسي ، الحلل السندينية في الاخبار التونسية . ج ١ ، ص ٦٣٧ .

٧٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٧٥ .

(٧٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٤ ، ج ٦ ، ص ٧٥ .

المحتسب – ان ظهر في سوقهم دراهم مبهوجة وخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عن أحدثها ، فإذا ظفر به أناناً من شدة العقوبة ٠٠٠ »^(٢٦) ٠

ج – الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي إلى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلى :

١ – المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة إلى القبور) ، ويفسّر بأن المد النبوى كان يساوى مدا وثمن مد قروي^(٢٧) ٠

٢ – المد النبوى :

وهو الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس على حد قول الونشريسي . وكان مد النبي الذي تؤدى به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أي أنه كان حوالي رطل وثلث . والمعروف أن الرطل كان يساوى اثنتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فإن المد النبوى يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي^(٢٨) ٠

(٢٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، وراجع أيضاً : أحكام السوق ، من ٣٣ – ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣٠١ ٠

(٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ – ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ ٠

(٢٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضاً : ابن الجياب المرادي ،

التربيب والتيسير لفائدة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط

ويتضح من احدى انوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعي وذلك بعد أن لاحظ أن الاكيال مختلفة متباعدة ، وقد حقق المد بحفنة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعتين من ذي يدين متسطتين بين الصغر والكبير^(٧٩) .

٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويدرك الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوى أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحاً ، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعاً باجماع العلماء ، بصاص البني بيته^(٨٠) .

٤ - القرسطون :

المح الونشريسي إلى وجود ميزان بالغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدرهم أو الفلوس^(٨١) . ويفيد ابن أبي زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين^(٨٢) .

بالاسكوريا رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبورج) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، J. Vallvé Bermejo, *Notas de metrología hispano árabe*, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٣ ، ١٠٠ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤ . وتتجدر الاشارة إلى أن الخصيين استخدموا الوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صنيرة تسمى المثقال ، ويبلغ وزنه حوالي ٧٢ جرام ، أما الدرهم الحندي المطابق مع قطعة الفضة التي تحمل نفس الاسم فيزن حوالي ٥١ جرام . راجع التفاصيل في برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د — المكون والإدارة المالية :

أشارت بعض النوازل والافتاوي الفقهية الى المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر المؤشريسى أن هناك ضريبة تسمى مغنم السوق ، كانت تجبي من التجار والباعة والصناع بالاسواق لتحسين الشفورة الغربية ، وكان أصل وضعها — كما يقول المؤشريسى — « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لكون بيت المال عاجزا تacula عنها .. » ويفسّر أن تلك المغارم (أي مغارم الاسواق) « يجب حفظها وأن يولي إقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الامنة .. »^(٨٢) .

ومنها ضريبة تسمى مغنم الدور يتولى جبايتها عمال يترددون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية^(٨٤) . ومنها أيضا ما يسمى بضربيـة العـشر ، ويـتولـي جـباـيتها عـاملـ الـاعـشار ، وـكانـ العـشرـ يـمثلـ الضـريـبةـ الـموـظـنةـ بـصـفـةـ عـامـةـ عـلـىـ الـمـاـصـيلـ وـالـأـرـاضـ الزـرـاعـيـةـ ، وـكـانـ يـسـاعـدـ عـاملـ الـاعـشارـ فـيـ مـهـمـتـهـ مـجمـوعـةـ مـنـ عـمـالـ الـجـبـاـيـةـ وـالـخـرـاصـ الـذـيـنـ يـقـومـونـ بـخـرـصـ أـيـ تـقـدـيرـ الـمـحـصـولـ ، وـكـانـ مـعـظـمـ هـؤـلـاءـ الـعـمـالـ يـوـصـفـونـ بـالـظـلـمـ وـالـتـعـسـفـ وـيـعـدـونـ فـيـ نـظـرـ الـفـقـهـاءـ مـنـ مـسـتـغـرـقـيـ الـذـمـةـ^(٨٥) .

وقـشـيرـ أحـدـىـ النـواـزلـ إـلـىـ فـتـةـ كـانـتـ تـجـلسـ عـنـدـ أـبـوـابـ الـمـدـنـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـفـصـيـ لـجـبـاـيـةـ ضـريـبةـ تـسـمىـ دـكـسـ الـبـابـ ، وـكـانـ بـعـضـ فـضـاءـ تـونـسـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ رـوـاتـبـهـمـ مـنـ ذـكـ المـكـسـ^(٨٦) ، وـعـلـوةـ عـلـىـ هـذـاـ

٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أي دكس الباب) أيضا في فاس حاضرة المرينيين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التي تدخل إلى المدينة ، وتنتمي جبايتها عن طريق نظام القبة أي الالتزام . راجع (ليلى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

ووجدت فئة أخرى مقرها أيضاً أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن ومنع دخول أي شيء من المحظورات^(٨٧) .

ويلمح الونشريسي من خلال بعض النوازل إلى نظام الجباية في عهد الفاطميين بال المغرب فيشير إلى إنشاء ديوان للخارج من أجل هذا الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتغافل في جبائية الشرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجباة اتسموا بالشراسة والعنف، وكان معظمهم ينهبون الأموال ويجهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت منهم فئة في ديوان الخليفة عبيد الله المهدى الفاطمى تقوم بتحديد المغارم أو المكوس التي فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية بالغرب^(٨٨) .

ولقد تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی إلى بعض أرباب الخطب المالية والاقتصادية في المغرب الإسلامي ، حيث أشار إلى المؤثرين الذين يخرجون في الجبايات المخزنية ويقولون كتابتها ، كما كان يعهد إليهم بكتابة وثائق التجارة والعقود وما شابه ذلك ، والى فئة تسمى بالمخزنين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل ، ولذا اعتبروا من مستفرقى الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الأسواق ، يقولون جباية مkos الأسواق ويضبطون المخازن ويعهد إليهم بتوزيع الوظائف أي الشرائب على الناس . وكان هناك أيضاً من عرف بالجلام الذى

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . وينظر الونشريسي أن المكاسب والأمناء الذين يتولون الجباية من أهل الأسواق كان معظمهم من الذين عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم في نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستفرقى الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسقون كانت مهمتهم الجلوس عند الأبواب لضبط المخازن وجبائية مغارم الدور . انظر (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضاً : الحبيب الجنحانى ، المغرب الإسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التجار عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أى بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان مجلس - بدوره - يحصل على راتبه من الوالى^(٨٩) .

ويزيد الوضرسي بأن اليهود كانوا يشغلون - غالبا - بالغرب خطة أو وظيفة المصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم في أعمال الصيرة والحسابات المالية ، فيقولون وزن الدرهم أو الدينار المقبوسة والنصرفة ، ويعتمد ولاة الأمر في البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه في سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائما على عدم ابقاء اليهود في العمل ببيت مال المسلمين^(٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوی العيار إلى دواوين كانت من مهماتها تنظيم الشئون المالية والشراف عليها ومن ذلك ديوان الخارج الذي وجد به جيادة للأموال يشتغلون في خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بـ لا تقبل شهادتهم^(٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذي كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقوم - أحيانا - ببيع العقارات التي توفي أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا^(٩٢) .

(٨٩) العيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ - ٦٤ . و حول مجلس العيار راجع أيضا التفاصيل في : السقطى ، رسالة في الحسبة ، نشر لنفي برونشتاين ، ص ٥٨ - ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كتاب أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية في الأندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) العيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى إلى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان — حينذاك — بتوزيع أموال المتوفى على الورثة^(٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويدرك الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلاد المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متعددة منها الدور والهوانيت والبساتين والحمامات وما إلى ذلك^(٩٤) .

هـ — المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال التوازيل والفتاوي الفقهية للعديد من المعاملات المالية في المغرب الإسلامي ومن ذلك ما يلى :

١— نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القراض، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم إبرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول^(٩٥) .

٩٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٢ — ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير باللاحظة أنه كان ينفق من مال المخزن في صالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمراافق العامة . فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة إذا احتاج إلى إصلاح فإنه ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٢٠ — ٣٣١) .

٩٥) نفس المصدر السابق . ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضاً : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ — ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويدرك ابن سلوان أن القرض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

=

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجارى :

ألمح الونشرى الى وجود عدة شركات تجارية في المغرب ، ومن ذلك شركة للألبان أقامها بعض أصحاب الأغنام لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح ^(٩٦) . كما وجدت شركات أصياد الحوت أي الأسماك يشترك فيها الصيادون وتجار الأسماك ، فهناك اشارة إلى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتي أحدهم بشبكة والثاني بشبكتين والآخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة في الشركة ^(٩٧) . كذلك كان هناك ما يشير إلى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشترك أثنان في رحى ويقتسمان الربح مناصفة ^(٩٨) .

من الريح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به ، ويتبين في ذلك عقد . (العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المنفرد المحمود ، ورقة ٦٦ ، ٦٦ ب) .

ومن الملاحظ أنه أثيرت عدة نوازل حول القراءض ، ومن ذلك ما يذكره الونشرى بأن رجلا أقرض أحد الأشخاص مبلغا من المال فسافر بهما ثم أدعى أنها فقامت منه في الطريق لأن الصرة التي وضعت فيها المال كانت متفوقة ، غير أن القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لأن فقدان المال في تلك الحالة يعتبر اهلا وتفريطا منه لانه لم يعاين الصرة ، ولم يذخصها في مكان آمن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥ - ٤٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣٦ ، برنسنريك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٪ ٤٢٥ . و حول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع أيضا : ابن القاسم ، نفسه . ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضاً ما يسمى بنظام الوكيل التجارى الذى له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم فى صورة عقد يبرم عند القاضى بين الموكلا والموكل اليه^(٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت أحدى النوازل إلى أن نظام الحوالة كان معروفاً في المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلاً كتب لصهره بعدينة قصبة بافريقيية وصية بأن يتسلم مبلغاً من المال من شخص فأحاله الأخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارة ، حيث كان الناجر يدفع الصيرى الدرافم أو الدنانير ثم يشتري الطعام والسلع وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرى^(١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الإشارات إلى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد أحدي النوازل أن رجلاً من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسى من أهل قرطبة^(١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان - أحياناً - يستدين مالاً من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه^(١٠٢) .ويذكر الونشريسى أنه جرى العدل في بلاد المغرب على ابطال حك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٣٧ .

وراجع أيضاً : الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برنسفick ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ - ٥٨٥ .

(١٠٠) الونشريسى ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .

وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة في : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، الحبيب الجنحانى ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(١٠١) الونشريسى ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضي ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بضمك ، وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى في بلدان المغرب آنذاك^(١٠٤) .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الاشخاص قد يستدين مالا من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضي بسجنه ، فإذا استمر على الامتناع يهدد بالضرر واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الاباية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضي بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضي) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من الباادية « رهنت بيته فيه مطمورتان^(١٠٦) في دنانير » ، ويفضف الونشريسي بأن

(١٠٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ؛ كان من أبرز الفقهاء والقضاة بالغربية في القرن ١٤هـ / ١٤٠٠ مـ أي في عصر الحفصيين . ويدرك الزركشي أنه كان « عالماً ساد بالعلم وراس واقبس من الحضرة (أي تونس) ما اقبس ... » ، وله تأليف في الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضره تونس ، وتوفي سنة ١٢٤٩هـ / ١٨٧٤ مـ . انظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغبريني ، عنوان الدراء ، تحقيق رابح بونار ، ص ١١٢) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطمورة : (والجمع مطامير) هي الاهراء أو المخازن التي يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويدرك ابو الخير الاشبيلي ان تلك المطامير

=

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها^(١٠٧) .

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أي معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويدرك الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أي الزيت) ، ويفسّر بأن من عادات البدو الفقراء بالغرب أنهم في سنوات القحط والجدب يحتاجون إلى الأقوات والاطعمة ويشترونها بالدين إلى الحصاد فإذا حل الأجل وعجزوا عن سداد الدين بالدانير ، يضطر الدائنوين إلى الحصول منهم على جزء من المحصول في مقابل قيمة الدين^(١٠٨) . كذلك هناك إشارة تفيد بأن رجلاً اشتري قمحاً من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الأجل أخذ الدائن زيتاً عوضاً عن ثمن القمح^(١٠٩) .

٧ - نظام الوديعة :

وقد نظام الوديعة في بلاد المغرب ، فتشير أحدي النوازل إلى رجل من تجار الزيت بسببه سافر إلى الجزائر لبيع زيتنا هناك ، فأودعه قوم من أهل بلدته زيتاً لهم ليس عليه لهم هناك^(١١٠) . ويدرك الونشريسي أنه في حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاة الشخص المودع لديه تثلّك الوديعة وانتقامها إلى شخص آخر ،

أو الاهراء ينبغي أن تشتمل على كوى (التحات) للتهوية الجيدة الازمة لعليه التخزين . راجع : (أبو الخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الأولى ، ناس سنة ١٢٥٧هـ ، من ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فإن هذا المال (الوديعة) يرجع إلى بيت المال وينفق في مصالح المسلمين^(١١١) .

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعاً بين جميع الطبقات في المغرب الإسلامي ، حيث جرت العادة أن تستعير النساء الحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه ، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازى للصيد^(١١٢) وأكتراء الحوانين المقادمة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال^(١١٣) ، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الأفراد من موضع إلى آخر نظير أجراً معينة يتفق عليها في العقد^(١١٤) .

ويتضح مما ذكره الوتشريسي أنهم عرّفوا أيضاً نظام السلف ، فتشير نازلة إلى رجل من أهل الذمة بالغرب ادعى أنه سلف رجلاً من أهل سوق الزيت دنانير ، واعترف الآخر بالسلف ، غير أنه ادعى بأن الذي أمره بشراء زيت بها ، وقد قام بشرائه وأوصله إليه^(١١٥) .

٩ - نظام المزايدة والدلالة :

كثر وجود الدلالين في الأسواق المغربية ، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر ، وكان الشائع بين التجار أن يقوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(١١٢) انظر : المعيار ، ج ٩ ، ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(١١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(١٤) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٣١١ - ٣٠٨ . وعن اكتراء السفن والعقود المنظمة لذلك ، راجع أيضاً : ابن سلیمان ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢ - ٨ ، ابن أبي فراس ، أكريات السفن ، مخطوط بالاسکوريال برقم ١١٥٥ ، ورقة ٣٤ - ٤٤ ب ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٦٦ .

(١١٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٠٩ .

باعطاء السلعة الى الدلال بيعيدها له مقابل اجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها^(١١٦) .

١٠ - نظام القبالة :

وهو الذي عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القبالة في الأصل الفريبية التي تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت في المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالأسواق . وقد أشار الوشنريسي الى وجود نظام القبالة في المغرب ، فيذكر أن رجلا اكتفى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما اكتفى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار^(١١٧) .

(١١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ص ٢١٣ . وراجع أيضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

(١١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وراجع أيضا: ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكي ، منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ ، ٣٥ ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظام المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ ، ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ – ٨٣ .

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

١ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونشريسي من خلال بعض التوازيل والفتاوي الفقهية الى المذهب المالكي السني هو السائد بين اهل المغرب في العصر الاسلامي ؛ بالإضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن أهمها المذهب الاباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ، والمذهب الصغرى في سجلماة بال المغرب الاقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتمانة وصنهاجة ومصمودة لاسيما في بلاد السوس بالغرب الاقصى ، ويذكر الادريسي أن أهل تيوبيوين - على مقربة من تارودنت قاعدة السوس الاقصى - كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن اتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الإمامية الرافضة ؛ وهم يزعمون أن أحدهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملا الأرض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الإمامية الرافضة تسمى النحلية نسبة الى الحسن بن علي بن ورصند النحلي وكان من أهل نفطة - من عمل فضمة وقسطنطيلية ثم رحل الى السوس في اقصى بلاد المصامدة (بالغرب الاقصى) فأضلهم ؛ وهم هناك كثرة معلنين بكتفهم ؛ وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الادريسي ، نفسه) ،

=

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسّك أهل هذه البلاد به ، ويطل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سխون قضاء افريقيا في سنة ٨٤٩ / ٥٢٣٤ هـ ، قام بتفريق حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويؤذبون على ذلك^(٢) .

ويسوق الونثريسي عدداً من النوازل نستنتج منها أن الخوارج الاباضية^(٣) والصفرية^(٤) انتشرت في المغرب الإسلامي ، ففي أقصى

=

ص ٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر .
١٩٨٠م ، ج ٤ ، مجلد ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ .
ص ٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنشتاين .
نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ٢٠١ .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ج ١٢ ، ص ٢٦ ، السراج الاندلسي ،
الحل السندي ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسي ، بلاد المغرب
وعلاقاتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص ١٠٦ -
١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الاباضية هم أتباع عبد الله بن اباين التميمي ،
وأن معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم ان مخالفين من المسلمين ليسوا
مشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعم لا كفار في اعتقاد ، كما أن دارهم
دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يخوضون قتال خارج
الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل .
ولكن يلاحظ وجود طائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالقطريف
والعنف ، فيذكر ابن خلدون أن أبا يزيد مخلد بن كيداد الزناتي الخارجي الذي
ظهر بجبل أوراس بأفريقيا ، وتزعم الخوارج الاباضية هناك (في القرن
١٠/٥هـ) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكير أهل الله وسب
شني بن أبي طالب . كذلك كان أهل جبل نفوسة جزيرة زيزو او زيزوا)

=

الاطراف الغربية من العالم الاسلامي التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا عن متناول أيدي الا، وبين ثم العباسين وتجنبوا من بطشهم بهم ، وتذك

— قرب جزيرة جربة بافريقيا — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب الوهبية وهم « لا يمسح ثوب أحدهم رجل غريب ولا يمسه بيده ولا يواكله .. ورجالهم ونساؤهم يتظاهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوطأون ثم يتيمون لكل صلاة ... » ويضيف ابن حزم ان الخوارج النكار الاباضية هم الغالبون على خوارج المغرب ، وكانوا يحرمون طعام اهل الكتاب ، ويحرمون اكل قضيب التيس والثور والكبش ويوجبون القضاء على من نام نهارا في رمضان ناحتهم ، ويتميمون وهم على الابار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ، ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الاذرسي ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ابن عذاري ، نفسه ، ج ١ : أص ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢١٢ - ٢١٣ ، ابن خلدون ، نفسه ، ج ٧ ، طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن البار ، الحلة السراء ، ج ١ ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي ، ج ٢ ، الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٥١٩ - ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل أيضا حول الخوارج بالمرقب في : (محمود اسماعيل ، الخوارج في بلاد المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ - ٥١ ، ص ١٥٦ ، ٢٢١٥) .

(٤) يعتبر «ذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ، وهم ينتسبون الى زياد بن الاصغر ، وقلدوا اباحة دماء المسلمين ، ولم يجيزوا سبي النساء والذرية ، نهم لا يرون قتال احد غير معسكر السلطان؛ غير انه وجدت نئلا منهم بالمغرب اشتهروا بالتطرف ، فيذكر ابن عذاري ان اتباع عكاشة الصفرى الخارجى — الذى ثار ضد الامويين بافريقيا سنة ١١٩هـ — كانوا يستحلون النساء وسفك الدماء . وعاثوا فسادا في نواحي افريقيا في عهد حنطة بن سفوان العكى (والى افريقيا والمغرب) في سنة ١١٩هـ ٧٢٨م .) البيان المغرب ، ج ١ : ص ٥٩ - ٥٨ ، مؤنس ، نفسه ،

=

احدى النوازل أن قوما من الاباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في احدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرون بدعتمهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الوثني بأن جزيرة جربة (بافريقية) كانت من أهم معاقل الخوارج الاباضية في المغرب ، اذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتضيف احدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنتين

ص ١٤٨ - ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٢١٦) .

(٥) الاباضية الوهبية : هي فرقة الاباضية الام التي حكمت الدولة الristimية بتأثرت (بالغرب الاوسط) ، وهي تنسب الى الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم اتباع الامام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمية اثر فتنه اشعل نارها يزيد بن فندن الذي انكر امامه عبد الوهاب بن رستم ، فعرف اتباعه بذلك بالنكارية . راجع التفاصيل في : (ابن الصغير ، أخبار الأئمة الristimيين ، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣ - ٤٢ ، ص ٢٥) ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٤٦٦ ، سعد زغلول عبد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول ان الرافضة او الرافضية - و بتلك التسمية لان من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة علي وأضيف اليهم سموا بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن علي ومعاوية بن أبي سفيان . راجع التفاصيل حول أصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عدلين مهم « ، لاقساع الجزيرة وجود قلة من سكانها على مذهب أهل السنة^(٤) .

ويذكر الونشريسي - نقلاً عن القاضي عياض - أنه وجدت بال المغرب طائفة من الخوارج أجمع الفقهاء على تكfirها ، وذلك لأنها ترى أن الصلاة طرف النهار فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكfir فئة من الباطنية لقولهم « إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم ، والجناة والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ٠٠٠ » (١٠) .

بـ — بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات الهدامة التي احتمت على
أيدي أهل البدع والضلاله الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ،
ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك أن رجلاً من سكان جبل ونشريسن
(بالغرب الأوسط) كان من أهل الصلاح ، فزعم (في سنة ١٤٥٥هـ /
٢٠٠٠ م) أموراً لا يدعها عاقل ، فذكر أنه « يرى جبريل ٠٠٠ ويسمع
منه كما يرى ميكائيل ٠٠٠ ويقول العامة من يشتري مني شيئاً خته
تشيخه ٠٠٠ ويتحدث في حمل الحوامل ٠٠٠ ويقول لن يراه مرضاً خذ
هذه العشبة تداوى بها ، فإنها كما أعطانيها رسول الله إلى غير
ذلك ٠٠٠ » (١) .

^{٩٦} نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٩٢ .

٥١٣ ص ، ج ٢ ، المعيار ، ١٠)

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ . وجدير بالذكر أن تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، فأوضحوها أن بيته الشياخة للعوام دليل فسقه ، وما ظهر على يديه من خارق فهو مكر واستدراج ، ومن ممالك الشيطان الواضحة الاعوجاج لأن الله هو المنفرد بالثواب . انفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

ويفيد الونشريسي بأن هناك من أهل البدع بالغرب من كان ينكر فتنة القبر ، وينفي اتيان المكين ، كذلك ظهر رجل من أهل فاس يعرف بأبي عثمان الورياطي ، كان يزعم أنه رأى الله تعالى ، فشنع عليه أهل فاس ، وقالوا أنه خالف بذلك قول أهل السنة^(١٢) .

وتشير احدى النوازل إلى وجود طائفة من شيعة المهدى بن تومرت (امام الموحدين بالغرب) ، وهم من أهل قبيلة جزئية البربرية التي كانت تتزل بأعمال تازا ، ويصفهم الونشريسي بأنهم « غارقوا الجماعة ، كانوا يكثرون المسلمين ، ولا يأكلون ذبائحهم ، ولا يصلون خلفهم ، ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ، وينضلونه على أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، ويقولون من لم يعلم اثنى عشر بابا من التوحيد فهو كافر ، وينتفخون الوخزء باسم ذوات المحرم ٠٠ »^(١٣) .

(١٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ . ومن الملاحظ انه لم تكن تقبل شهادة أمثال هذا الداعي الورياطي من أصحاب البدع والاهواء . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥١) ، ومن جهة أخرى يتضح لنا من خلال النوازل والفتاوي الفقهية أن الحركات الدينية المتطرفة والبدع الحديثة المنكرة كانت تترك على وجه الخصوص في المناطق الجبلية والحسون والقرى النائية بعيدة عن الحواضر ، حيث كان أهل تلك المناطق يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة بقواعد وأسس الإسلام الصحيح ، مما يسهل انتشار البدع والخرافات والإ باطيل بينهم ، ذلك لأنهم كانوا في معظمهم من السذج والعوام الذين يستجيبون سريعاً لمثل تلك البدع والخرافات التي تستهوي عقولهم . راجع القفاصيل حول السحر وادعاء النبوة بالغرب في : (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٩٠ - ١٩٢) .

(١٣) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٣) . ومن الملاحظ أن أهل الفتوى في المغرب أوضحوا بأن تلك الفتنة المتطرفة من شيعة المهدى بن تومرت خرجت على الجماعة ، وخالفت ما عليه أهل السنة ، ولذا فهم كفار ، ويستتابوا نان تابوا والا قتلوا . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٦) .

ويزودنا الوンشريسي بمعلومات قيمة حول فتنة دينية ترعرع بها رجل يدعى عمر الخارجي المغيطي في سنة ١٤٦٨ / ٥٨٧٢ م ، ويرجع أنها ثارت بالغرب الأقصى . وكانت تلك الفتنة من الحركات الدينية الهدامة التي هددت الأمن والاستقرار ببلاد المغرب الأقصى ، فقد ظهر عمر الخارجي - زعيم تلك الحركة - في بداية أمره بالصلاح والبادة واتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بالمال إلى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستضاف إلى مذهبة فئة غاوية دفع بشوكتها الجوانب والارجاء ، فاكتسح الأموال وقتل الرجال ، وتمادي في مذاهب الغي والضلال متمنياً لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كفيل في حياتهين بنيل الآمال معرض عن الملك الديان في مثقلات الأعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتلقيه الأوامر والنواهي والأخبار دون واسطة من رب الارباب ، مصرحاً بأنه كشف له الحجاب » ، كذلك ادعى عمر الخارجي الهدامية واستعمال عدداً كبيراً من الرعاع الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الاعراض ونبقو الأموال ، كما جعل قص الشعر شعاراً لأتباعه يتميزون به ، ومن آثاره المطرفة أيضاً أنه أسقط عدة الوفاة عن زوجات من قتل أزواجاً جهن بسيفه ، وأباح كل منهن الزواج من أشياخه الذين وصفهم بالمريدين^(١٤) بعد سبعة أيام من ترملهن .

كذلك أشارت أحدي الفوائل إلى حركة قام بها رجل اتهم بالزنادقة في إفريقية يدعى ابن القصير ، اشتهر « بفحش لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجناب النبي صلى الله عليه وأصحابه » ، فاتهم

(١٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الاشارة هنا الى ان تلك النازلة عرفت على مقرباء ناس ، ثالثي الفقيه الشیخ محمد بن تاسیم القری (فتی فاس سنة ١٤٦٨ / ٥٨٧٢ م) بوجوب قتال ذلك المارق المغيطي الخارجي واتباعه ، كما أباح دمه لأنه كافر باجماع ومرتضى باتفاق . نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

لله بالزندة ؛ وتساوير انسانى الغيرىنى ^(١٥) في أمره . أذير المزمن بـ
السلطان عبد العزيز بن أبي العباس الحفصى ، فصرف القضية الى
اجتهاده ، فقضى بقتله بتهمة الكفر والزندة ^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثيرت في القرن ١٢/٥٦ م (أى في
عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول
نصرانى بمراكنش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا إلى
المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع إلى السلطان ^(١٧) من أمره
ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة
فيه حنية إلى جهة الشرق ٠٠٠ وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة الصلت
فيها شموع ، وألفى في مسكنه بخطوط النصارى كتب ٠٠٠ ولوح على
أربع قوائم ٠٠٠ وعصى على رأسها عمود مصلب ٠٠٠ وشهد أشاهدان
من يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما
يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسיהם ليوقدوها في « تبعدم ٠٠ » ،
وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سيق النصرانى إلى
موسى بن حماد قاضى مراكش الذى اتهمه بالزندة لاختيائه النصرانية

(١٥) هو القىئه القاضى أبو مهدى عيسى الغبرىنى ؛ تولى الفتيا
والصلوة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة القىئه ابن عرفة سنة
١٨٠٣هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضورة تونس في عهد السلطان ابى
فارس عبد العزيز الحفصى ، وقد توفي القاضى الغبرىنى بتونس في سنة
١٤١١هـ / ١٨١٣ - ١٤١٠هـ / ١٨١٢ . راجع (الزركشى ، نفسه ، ص ١٢٢ ،
١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الونشريسى أن السلطان المتضود بالتن هو أمير
المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطى (٥٠٠ - ٥٣٧هـ / ١١٠٦ - ١٠٤٣هـ) .

واظفاره الاسلام^(١٨) .

ويشير المؤشرى الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها دينى ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بافريقيا الذين عاثوا فيها فسادا ونهبا ، فيذكر أن العامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٥٥/٥٧٠هـ - ١٣٦٠م اثر صلاة الجمعة بقتل هجاج بن عبيد كبير اعراب افريقيا لدخوله المسجد الجامع (اي جامع الزيتونة) بالنعل^(١٩) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يأبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وقتلوه ٠٠٠ »^(٢٠) .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، من ٣٤٩ - ٣٥٠ . وجدير بالذكر ان الفقيه ابا الوليد بن رشد (قاضي الجماعة بقرطبة في عهد على بن يوسف المراطبي) بعث بفتوى الى ابن حماد قاضي مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (اي على المرتد) بالقتل دون استتابة كالزنديق .. وأنه لا تقام الحجود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الطعن وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . وينسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس فيذكر أن هجاج بن عبيد كان من زعماء العرب الكعوب (من قبيلة بنى سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم وأصطناعهم منذ قيامهم بأمر الامير ابى حفص ، فعمروا ونموا وبطروا النعمة وكثُر عيщهم وفسادهم ... فاضطغنا لهم العامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هجاج بن عبيد سنة خمس وسبعيناً إلى البلد نحضرته العيون وهمت به العامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بأنه وطء المسجد بخفيه ... » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما أدى إلى اثارة العامة ، فانتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣) .

(٢٠) الزركشى ، نفسه ، ص ٥٦ .

وتفيد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هوارة (من أعمال تلمسان) في سنة ١٤٤٦هـ / ١٤٤٥ م ، ترجمتها يهودي ادعى السحر والشعوذة ، وكان يستخف المسلمين ، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب » ، وأن اليهود الهارونيين رؤساء شرفاء ، وقد أفتى الفقهاء — آنذاك — بأن هذا اليهودي يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد »^(٢١) .

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الواقع الديني لدى أهل البوادي المغربية ، اذ كان غالبيتهم لا يحبون نساءهم ولا يتحرون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام^(٢٢) . كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والأخلاقية بالغرب في اواخر عصر الدولتين المرinية والحفصية ، فتذكر أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد في بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغش بينهم ، واهماهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشريعة محمد عليه السلام ، مما دفع بهذا الشاب النقي الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة ، لكي يامن على نفسه الفتنة^(٢٣) .

وعلى الرغم من تلك الحركات الهدامة والفتنة الدينية ، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التي يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنة والعمل بهما ، فيذكر الوشنريسي أنه ظهر في منتصف القرن ١٤/٥٨ م (أى في العصر المرinي) مصلح ديني يدعى داود بن الحسن ، من قبيلة جزئية البربرية — قرب تازا — كان « تمسكا بذهب أهل السنة مخالفًا بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شيعة المهدى

(٢١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ - ٤٠٠ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩ .

(٢٣) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استعماله المدید من الناس
إلى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلي :

١ - أنه أنكر على المخصوصة المنظرتين - الذين ~~يسمونها~~ بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس ~~على أساس~~ أن ذلك بذلة .

٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بغض البصر ، كما
قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خشية الفتنة .

٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبته بشرائها ،
ومن ذلك الندم على ما فات من تخييب فرائض الله وألا خلامن فيما
يفعل .

٤ - أمر أتباعه بـجاهدة النفس وتطهيرها من آفاتها المذمومة
كالرياء والحسد والكبر ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .

٥ - أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليتها لفاسق
كالسارق والغاصب وأكل الربا ونحوهم .

٦ - نادى بأن كل من لا يحجب زوجته ولا يغضن بصره عن المحارم
فيه فاسق مجرح الشهادة ولا تجوز إمامته .

٧ - أنكر بذلة تصريح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ، ٥٢٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان الفجر عبارة « أصبع والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن موضعه بترك البدعة الحديثة . ويدرك الوتشريسي أن من البدع المستحبنة ما أحدثه النبي بن تومرت من إعادة الدعاء بعد الصلاة ، واقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبع والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٥) ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

كما أنكر تقبيل اليد لأنّه مكره ، والاكتفاء بالمصافحة ، وأنكر أيضاً ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال
ان ذلك بدعة والسنة هي السلام^(٢٦) .

٨ — طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهر^(٢٧) .

ومن الملاحظ أن الجمال من الطلبة^(٢٨) وأصحاب النفوذ الضعيفه من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الاصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الدينى دعوته وآراءه الاصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البدع ، وحدروا العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بدعة^(٢٩) ، غير أن أهل الاصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الونثريسى ان من البدع الحديثة في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمشيت ؟ ، بينما السنة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع الحديثة أيضاً خصوصاً في مجالس الامراء قولهم عند السلام : أنعم الله صباحك ، وأنعم الله مساءك بدلاً من تحية الاسلام .
(المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الاصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطوي هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانوا احدى طبقات الموحدين . ويقصد بهم الطلبة أو الفقيهاء الذين يُسلّون العلم ويدرسون فقه الإمام الميدى بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بال المغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلّمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح وأصبح يطلق في العصر التالي أي العصر الحفصي والمرinي على الفقيهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة ، تحقيق عبد الهادى النازى ، بيروت ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوى، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسین «تونس» ، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص ١٨٢ ، هوپكنز ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ - ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

ام . بـ جميع ما أمر به المصالح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص . أهل العلم في الكتاب والسنّة ، وأن سائر ما أتى به صواب حـ ، رم ، فمن أعاده على ذلك وغضبه وقواه كان معيناً على احياء سنّة رسول الله ﷺ ، ومن نازعه في ذلك وآذاه فانه مطفي للسنّة وخادم للحق ، ومعين على اظهار اباطل وينبغى تأدبيه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك ٠٠٠ » (٣٠) .

ج – التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الإسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالتطور في أفكارهم وطقوسهم وأحداثهم للبعد المنكرة ، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي ٠

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أشار الونشريسي إلى قوم تسموا بالفقراء – أئي المتصوفة – (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقى واللغاء فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس إلى الاقتداء بهم ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتفين أثرهم في ذلك (٣١) ٠

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ - ٥٤٠ .

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٤ - ٢٠ . ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بأنهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع أقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وإنهم لهم من الناصحين ... » وأضاف الفقهاء بأن ما ينفعه هؤلاء القوم من الرقص والتخفيف بدعة وضلال ولم يسمع به في الإسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤) ٠

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة ،
العمرىن المريين والحفصى عرفت بالطريقة العكازية أو الفقرية لا
أتبعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أغكارهم حيث اشتiero
بالاباحية وتحليل ما حرم الله ، واتهما بالزندة لاظهارهم الاسلام
واستثارهم الكفر^(٢٣) .

ذلك أشارت احدى الفتاوى والنوازل الى طائفة ظهرت فى سنة
١٣٨٤ / ١٧٨٦ تتبعى الى التصوف والفقير ، كانوا يجتمعون فى كثير
من الليالي عند واحد من الناس ، فيجتمعون المجلس بشيء من الذكر على
صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والخرب بالأكتاف والشطح
وهذا الى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعد لهم صاحب
المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحدثوه
في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمان رسول الله ﷺ أو في زمان
الصحابة ولا من بعدهم من التابعين »^(٢٤) .

ومن جهة أخرى ألمع الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة
والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الإسلامي (في عصر
المريين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الأكل والذكر
ولإنشاء الشعر ثم ي يكون ويشطحون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص
حتى يقع مغشيا عليه . ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين
ومواضع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والتقوى البعيدة عن
الحاضر ، « ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الفسالل »^(٢٥)
فيرون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٢٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، وراجع أيضا :
برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله ، وهي أعظم ما يتقرب به المرء إلى الله تعالى ، فيقطلون ويصلون في ذلك افتداء على الله وعلى شريعته وأوليائه^(٢٥) .

أما فيما يتعلق بالتصوفة المعتدلين فيذكر الونشريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغربية ، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الأيتام والآرامل والمساكين ، والصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتذكرون قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الوافر وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحة من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمربيه في المولد النبوى وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وإنشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحيث على المطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعاً وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة .. »^(٢٦) .

ذلك أشارت احدى النوازل إلى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتناد أصحابها على الاجتماع « باشر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقواهم على ذكرى الذاكرين وأئمتهم استباطاً وفهم لآداب المربيين .. وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ بخارج سبحة منتظمة ... لاحظوا التسبيحات والتلبيلات ... ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختتمون ذلك بالسلام على سائر المسلمين ... ثم يقرأ متشدّهم بعض ما تيسر

(٢٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

من كتاب الله ويختمه بالصلوة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويدركون بعد ذلك أنواعاً من الأذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم منشدهم بانشاد قصيدة أما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتحذير من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى^(٣٧) وقراءة بعض الأذكار وأخلاق الصالحين ٠٠٠ » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاماً يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مراديته ويجزل العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما أ nef في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعوا الشيخ ويؤمنون على دعائه ثم يصافحون شيخهم وينصرفون^(٣٨) ٠

ويذكر الفقيه العقbanى أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعاً ، وليس فيه موضع للنهي ، ومن الأمور المرغوب فيها^(٣٩) ٠

ويتضح من أحدى النوازل الفتاوی أن بعض الأثرياء في المغرب كانوا يحبسون الزوايا على فقراء الوقت ، ويفحبسون عليها أيضاً أوقافاً

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو موضوع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ١١ - ٤) ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة الحق) ٠

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٨٤ - ٥٠ ٠

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ ٠

من عتاراته وبياته ، الافتخار على ذلك الزوايا ، كما تأسوا به سرور المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك اشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوحي في وثيقة تحبيسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام يأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد^(٤٠) .

د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والحربية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير المؤشر الشمسي إلى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشىء من كتب الوعظ ، وإن يكن هناك من ينكر ذلك ، إذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر^(٤١) .

وكان المسجد بالإضافة إلى وظيفته الأساسية مجتمعاً للمسلمين ومركزًا دينياً واجتماعياً ، ومقرراً للفصل في القضايا وخلف اليمين ، فالمؤشر الشمسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلف فيه الخصوم بين يدي القضاة^(٤٢) ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراكش على من أنكر حق الآخر^(٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ . وراجع أيضًا : ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٩١ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنفية ، ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلطانين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ، والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة العلمية وحركة التصوف في المغرب الإسلامي ، وكانوا يشمون أيضاً أبناء هؤلاء الشيوخ وذرارتهم بعذريهم ويسبغون عليهم فيضاً من رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الفرائب والمغارم السلطانية تكريماً لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركاً بهم وبذرائهم الصالحة (٤٤) .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخلية أو على السواحل ، وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل والشغور المغربي (٤٥) ، فمن النوازل نازلة جاء فيما أن قوماً كانوا يجتمعون ليلاً عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . ويدرك ابن مزروع أن تلك الزوايا هي التي يطلق عليها في المشرق الربط والخوانق . أما الرباط في اصطلاح الفقهاء فهو احتباس النفس للجهاد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع الذي يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا في بلده المغرب هي الموضع المعد لرفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مزروع ، المسند الصحيح الحسن في مائر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيفيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، ص ٤١١ ، ٤١٣) .

(٤٥) أشارت المصادر إلى انتشار الاربطة على السواحل المغربية ، فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا بشفر سبعة بلغ سبعاً وأربعين رباطاً محاذية للبحر ، كذلك وجدت أربطة بالغرب الأوسط وبنها رابطة ابن يكى بيجاية ورباط تلمسان ، أما في المغرب الأدنى (افريقيته) فهناك رباط المنستير ورباط البحر بتعابس ورباط سوسة وغيرها كثير . (البكري ، المغرب ، ص ٨٤ ، مجھول ، الاستیصار ، ص ١٢٠ ، الفبرینی ، غوان الدرایة ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٢ ، ص ٧٧ ، ابن القطنان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب ، من ٣٦٢ - ٣٦٦ ، الحسن السالح ، الحضارة المغربية ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، مختار العبادى ، دراسات من ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لإيقاظ حراسه واثارة انباههم لواجهة أى هجوم مفاجئ، قد يترنم به العدو ، وتضييف التازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد «سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الأزقة والطرق ، ويذكرون الونشريسي أن رفع الصوت في حصن الرباط فيه «حسنة وهي (أشعر مرید اغتيل تحصن لهم حذرون مستعددين لدفاعه ٠٠٠)»^(٤٦)

ويتبين مما ذكره الونشريسي وجود أربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أنقياء المسلمين في الليالي الفاضلة لتلاوة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويدركون الله تعالى ثم ينشدون بعض المدائح النبوية ، وفي ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وامامهم ثم يفترقون^(٤٧) .

كذلك قامت الإربطة الداخلية بدور كبير في توفير الأمن والاستقرار في الموضع المخوفة ، حيث أءنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد في أحدي الفتاوي أن بعض الصالحين كانوا يسمون في تأمين السبيل حيث يقيمون في الموضع المخوفة التي كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة^(٤٨) .

(٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

(٤٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

١— دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوی الفقهية أن المراحل الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المزدبين في المكاتب (أو الكتاتيب)^(١)، وتبداً تلك المراحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره . وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المراحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتوجيده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتسلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم ، علاوة على الالام ببعض علم اللغة وال نحو والفقه^(٢) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ننفسه ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ — ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ — ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ (فنون دراسات فلسفية) ص ٥١ — ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

فـ عاشوراء والاعياد الدينية الأخرى^(٣) . كذلك كان هناك من الآباء الأثرياء من يستأجر أحد المؤدبين « ليعمل ولده القرآن بحذقة .. »^(٤) .

كما كان أهل الفتوى والعلماء في المغرب يحثون المعلمين على أن ينظروا في الواح الصبيان واصلاح ما فيها من خطأ في الحروف ، وتعليلهم اعراض القرآن وحسن قراءته وتجويده وأحكام الصلاة والوضوء والهجاء والخط الحسن ، كذلك كانوا يوصونهم بمنع زجر المتعلمين (الصبيان) بالسب القبيح ، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب ، فإن المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه حسب طاقتة^(٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) أوضح الوثريسي أن الحنفة هي حفظ كل القرآن نظير أجراً معين يتقى عليه ، ويضيف أنه اذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءاته فللسقط من الخدمة بقدر ما تعلم . ويبيّد بأن حكم القضاة ببلده المغرب في الحنفة من دينار الى دينار ونصف . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وراجع أيضاً : محمد عبد الحميد عيسى ، تاريخ التعليم في الاندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٩ - ٢٥٨) وقد ورد في احدى التوازيل أن المعلم في البادية (القرية) كان يحصل على كمية من الزيد من كل بيت من بيوت القرية ، خصوصاً على من له صبي بالكتاب ، ويسعون ذلك بخميس الطالب . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢)

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خوليان ريبيرا ، التربية الإسلامية في الاندلس ، ترجمة الطاهر مكي ، دار المعارف ، ص ٤٤ - ٤٥ . ويشير الوثريسي إلى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان فيقول : « وينبغى أن يكون المعلم مهيناً لا في عنق ... وأن يخظدن أذن الصبيان لمناقشتهم ... وصنفة ضربه ما لا يؤلم ... ولا ينشربه على رأسه ووجهه ، والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة ... » (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥).

ونستنتج من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تقلیدا شائعا في بلدان المغرب الاسلامي^(٦) ، وتفيد احدى الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الاجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا تتوقف على اجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يعلم ويفتى ٠٠٠ »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الاولى التي يتلقى فيها المبادئ الاولية في الكتاب أن ينتقل الى المرحلة الثانية أو الاعلى ، حيث كان يتلقى العلم في احدى دور العلم الأخرى وهي المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الاسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشیوخ يجلسون عند أحد الاعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشیوخ تدريس العلوم الدينية والشرعية والنحو واللغة ، ويشير الوشنريسي الى جماعات كانوا يحفلون في المساجد الجامعة « للفتيان ومذاكرة العلم والخوض فيه »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد احدى بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مراضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالعون المؤدبون بالخروج

(٦) يذكر الوشنريسي ان العرف جرى في بعض المناطق المغربية على ان يتحمل الصبيان ثمنقة المعلم بالدولة اى بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برشنيك ، تاريخ افريقيا في العهد الحفصى ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، احمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصياغتهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكبير دون الاضرار
• بالمسلمين^(١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم أحياناً في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء^(١١) لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أى جامع الزيتونة) ، وإنما في الدويرة المخصصة للامام واللحقة بالجامع^(١٢) . كذلك اعتاد بعض الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى كانوا يحذرون من تلك الكتب التي تشتمل على كثير من الباطل والامور المكرونة النسبية للرسل والأنبياء ، كما تحوى العديد من القصص الباطلة والخرافات والاساطير التي تردها القواعد العلمية والتي لا يحل لسلم قراءتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبي ذر في سفين ، وهو في معظم زور وكذب ، وغيره كثير^(١٣) .

وتقييد احدى الفتاوى أن من البدع في المغرب ما أحدهه المتسببون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع أيضاً : احمد شلبى ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشیخ الفقیہ أبو علی عمر بن البراء ، تولی الصلاة بجامع الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أنسن اليه ايضاً قضاة الاتکحة ، وتوفي سنة ٥٧٩٧ھ / ١٣٩٤ - ١٣٩٥ م . انظر : (الزرکشی ، تاریخ الدولتين ، ص ١١٨ ، السراج ، الحل السنديني في الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ، ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريسي بوجود العديد من كتب الخرافات والباطل والشعوذة مثل تاريخ عنترة وكتب الاحكام للمنجيين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة امثال تلك الذئب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق : ج ٦ ، ص ٧٠) .

إلى لم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس^(١٤) ، كما يشير الونشريسي إلى تدهور الحالة العلمية في بلده المغرب في أواخر عصر دولتى بن مرين وبنى زيان ، فيذكر أنه كثُر — آنذاك — أدعاء الجمالي للعلم وافتخارهم للفتوى واللقاء والتدريس^(١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضاً من المؤسسات العلمية الهامة في بلاد المغرب ، فبالاضافة إلى كونها موضعًا لاجتماع المتصوفة للعبادة والذكر ، كان يقصدها بعض الطلبة للتلقى العلم ، كما كان يسمح لهم — أحياناً — بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الأحباس عليها ل تقوم بوظيفتها على خير وجه^(١٦) .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي إلى انتشارها وخصوصاً في الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تتضمن على غرف لسكنى الطالب الغرباء ولراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامتعة . ويدرك الونشريسي — ضمن احدى فتاواه — أنه لا يسكن بالدرسة إلا من بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ، ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحاً ومساءً ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابتة أخرج منها جبراً ، لأنه يعطل الوقف^(١٧) .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . وينظر الونشريسي أن الحال في المغرب انتهى اليوم — أي أواخر العصر المربيني — إلى أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه ويقوم على الخوض فيها يهلكه والمستمع منه أو يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من ثبات المذاهب ثم يتقدّر للقول ويطلب الفتوى فيما ليس له به علم ، فيحلل هذا ويحرّم ذلك وينتربى على الله الكذب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٠٢) .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ - ٨ ، ٣٠٣ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ . ومن الجدير باللاحظة =

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازله : المدرسة الجديدة بمكتبة التي حبست عليها العديد من الأوقاف ، وكان المدرس الذي يعين للتدرис بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسى من قاما بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا إلى مدرسة تازا وكانت تشتغل على مسجد وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خالية ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .

ذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في سنة ١٣٩٦ / ٥٧٩٦ م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقته ما يأخذة كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وامام واستاذ وطالب وؤذن

أن بنى مدین اهتموا بإنشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن زرع أن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الاماكن الخلوية وأوقف لها الأوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن أبي دينار أن معظم تلك الزوايا كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض الآخر للتدرис ، علاوة على المسجد ومواضع التلاميذ والفرساد . (الذخيرة السننية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار أفريقية وتونس ، ص ١٥٥) . محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ - ٧ . وراجع أيضا : الحسن السائج ، نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفتى العبدوسى – المذكور بالتن – فهو عبد الله بن محمد بن معطي العبدوسى الفاسي ، كان عالما بارعا ، صالحًا ، وتولى القضايا بفاس كما خطب بجامع القرويين بها ، وتوفي سنة ٨٤٩ هـ . انظر (التبكري) ، نيل الابتهاج ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

و خادم ، كذلك قام السلطان الغنى بالله أبو زيان محمد بن موسى بن زيان بالحسن على مدرسة تلمسان^(٢٠) ، و يضيف الونشريسي مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة اليعقوبية وهي تتسب إلى مؤسسها السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (بويع سنة ٥٦٥٦)^(٢١) .

أما عن مدارس تونس = فهناك إشارة إلى مدرسة قرب القنطرة^(٢٢) ، والمدرسة التوفيقية^(٢٣) ، ومدرسة ابن تافراجين الواقعة قرب قنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة بتونس^(٢٤) ، وخصصت لها أحجام أوصى الحاجب ابن تافراجين^(٢٥) بوقفها عليها منها حمام يعرف بحمام القائد ابن الحكيم^(٢٦) .

(٢٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ٣٦٣ . وعن كثرة المدارس بتلمسان انظر أيضا (نفس المصدر السابق) ، ج ٥ ، ص ٢٢ ، مبارك الميلى ، تاريخ الجزائر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة الجزائرية ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٨٤ .

(٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ .

(٢٣) المدرسة التوفيقية أو مدرسة التوفيق : كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبالة زاوية الشيخ الزليجي بتونس ، وهى من بناء الاميرة عطف ام أمير المؤمنين السلطان محمد بن ابى زكريا الحفصى (بويع سنة ٥٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م) . (ابن ابى دينار ، المؤنس ، ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، الزركشى ، نفسه ، ص ١٠١ .

(٢٥) هو الوريث الحاجب ابو محمد عبد الله بن تافراجين ، كان من ذوى الجاه والفوذ في عصر الدولة الحفصية ، تولى الحجابة للسلطان ابى بكر بن ابى زكريا الحفصى في سنة ٧٤٤ هـ ، ثم ولى الوزارة لابنه ابى اسحاق ابراهيم في سنة ٧٥١ هـ وتوفي بتونس في سنة ١٣٦٤ هـ / ١٢٤٦ م ردنن بمدرسته . راجع : (الزركشى ، نفسه ، ص ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠١ ، السراج ، الحل السندي ، ج ٢ ، ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٢٦) المعيار ، ج ٧ ، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس - حاضرة بنى مرين - كانت تشمل على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه بالحدى تلك المدارس في نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن للمدرسين بالمدرسة المذكورة مرتبان أحدهما شهري والأخر سنوى^(٢٧) . ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة إلى السلطان أبي عنان فارس بن أبي الحسن المريني (ت سنة ٥٧٥ھ)^(٢٨) ، والتي كانت تشمل على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلوة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة الخصبة التي كان أمام مسجدها يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبي يوسف يعقوب المريني في سنة ١٢٧١/٥٦٧٠ - ١٢٧٢م ، وكانت تقع بعدها القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٤٧ - ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضاً : ابن مزروع ، المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى - علاوة على ما ذكره الونشريسي - منها مدرسة العطارين ومدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادي ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فذكر الانتصارى أن من مدارس بلده سبتة مدرسة الشیخ المحدث أبو الحسن المرینی . انظر (ابن مزروع ، نفسه ، التي بناها السلطان أبو الحسن المرینی) .

ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، الانتصارى السبئى ، اختصار الاخبار ، ص ٩ - ١٠ ، وعن مدارس فاس ، راجع أيضاً : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب

ويتضح من بعض النوازل والفتاوی أن هناك العديد من الأشخاص حبسوا كتابا لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون ، وكانوا يحبسون الكتب على القراءة والطالعة أو النسخ منها وغير ذلك من وجوه الانتقام^(٣٢) .

ب - المكتبات (خزانة الكتب) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره خاصة في قواسم وفاس وسبتة ، تذكر الانصارى أن عدد الخزائن العلمية بسبعة اثنتان وستون خزانة^(٣٣) ، كما يفيد الزركشى بوجود خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصى (تولى سنة ١٣٩٣ / ٥٧٩٦ - ١٣٩٤ / ٥٨٠)^(٣٤) ، ويفيد الونشريسى أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكى ما لا يوجد في غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التى لا يشار إليها من بلاد المغرب فيه غيرها ٠٠٠ »^(٣٥) .

متبّس من مسالك الإبصار ، نشر محمد المنوني ، ضمن كتاب ورقات عن الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، بيت الله مساجد ومعاهد ، كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٧ ٠

(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، من ٢٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ٠

(٣٣) انظر : الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ ٠

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدية والحنمية ، ص ١١٦ ٠

(٣٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢١١ ٠ وراجع حول النوازل المتعلقة باستعارة

الكتب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ٠

ذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي ترخر
بكتير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة
الدلال حتى يصل الى أعلى سعر^(٣١) .

ج - العلماء والفقهاء والأسر العلمية الشهيرة :

ألمح الونشريسي من خلال النوازل والفتاوی الفقهية الى
المديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة
ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلى المعروف بأبا الحسن
الصغرى^(٣٢) ، والفقيق عبد العزيز بن موسى الورياigli^(٣٣) ، وعبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسنى قاضى الجماعة بفاس سنة ١٤٠٩/٥٨١٢ –
١٤١٠م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضى مكتبة سنة
١٤١٢م ، وابن الصابط السفاقسى مفتى سفاقة الذى قتل على أيدي
النصارى عند اغارتھم على المدينة سنة ١١٤٨/٥٥٤٣ – ١١٤٩م ،
والامام المحدث محمد بن مرزوق (ت ٥٨٤٢) مستوطن فاس الذى

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) أبو الحسن الصغرى من أبرز فقهاء المغرب الأقصى في العصر
الريانى ، ولد قضاء تازه في عهد السلطان أبي يعقوب يوسف الريانى ثم
تولى قضاء ناس ، ويصفه الونشريسي بالعدلة والإيمان والثبات ، وبالبيه
انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه ، وتوفي سنة ١٢١٩هـ/١٧١٩م .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقى ، ازهار الرياض ، ج ٣ : ص ٢٢)
٢٥ ، عبد الله تكون ، النبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٤ –
٢٥ .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياigli الخطابة والصلوة بجامع
القرويين بفاس ، وتوفى سنة ١٤٧٥/٥٨٨٠ – ١٤٧٦م . (المعيار ، ج ٢
ص ٤٨٧)

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٣٩) ، والفقهي الفشتالي^(٤٠) قاضي فاس ومن أبرز الملازمين لمجلس السلطان أبي الحسن المريني .

وقد أمدنا الونشريسي بترجم مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء ذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد عبد الرحمن التازى^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم .

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بنى مزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن احمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتمي الى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة بفاس ، وقام بتدريس المدونة بمدرسة العطارين ، كما كان خطيباً بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان نارس المريني بازاء باب المحرق بفاس . وتوفى سنة ١٢٧٧ هـ / ١٢٧٩ م . راجع : (ابن الاحر ، ثير الجنان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١) ، ابن مزوق ، المسند ، ص ٢٦٨ .

(٤١) هو الشريف عبد الحسني التلمساني يعرف بالعلوي نسبة الى قرية العلوين من أعمال تلمسان ، اخذ العلم عن شيخ بلده تلمسان ، ثم ارحل الى تونس فأخذ عن الشیخ القاضی ابن عبد السلام ثم عاد الى تلمسان وانتسب الى تدريس العلوم وبثها فاما المغرب معينا وتلاميذا ، الى ان توفي بتلمسان سنة ١٢٦٩ هـ / ١٢٧١ م . (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو ابو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازى ، تلقى علوم النحو وشارك في التفسير والحديث ، وكان ثاقب الفهم مجتهداً في المبادرة ، وتوفي في مدينة تازا سنة ١٢٢٤ هـ / ١٢٢٣ م . (نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازى ثم النافى ، =

ومن ناحية أخرى لم يغفل المؤنثريسي الاشارة الى بعض الاسر العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الملاة — من أعيان تلمسان — ، وأسرة العقاباني بحاضرة تلمسان (في القرن ٢٨٥ هـ / ١٤١٤ م) ، وبني اليزناسني بفاس (٤٤) .

أخذ في علم التفسير والفقه ، وكان له حظ وافر في الادب واللغة والشعر والعروض ، وقام بتدريس الفقه في أواخر حياته ، توفي بناس سنة ٢٧٢٥ هـ . (نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ ، ٤١ - ٤٢ . وانظر أيضا : ابن الاحمر ، ثثير الجمان ، ص ٣٦٧ ، المقدى ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥١٥ ، ٢٦ ، التنبكتى ، نيل الابتهاج ، ص ٧١ .

اللاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحبيس بمدينة فاس

(مؤرخة بعام ١٣٢٩ / ٥٧٢٩ - ١٣٢٩ م - في العصر المريني)
(نقلًا من المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حبست الشريفة فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن على الحسنى على ولدها أبي عبد الله محمد بن أبي محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة في ذلك والخارجية عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه ومعه له ومنسوب إليه تحبيسا محينا صدقة ووقفا مؤبدا دائمًا لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائمًا بأصوله محفوظاً بضصوله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوراثين ، أوجبت به المحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبي عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فإذا مات ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور إلى أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الاثنين ، ومن انقرض من بنيه الذكور من غير عقب كان نصيبيه للباقي من أخوته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الاثنين حسبما ذكر ٠٠٠ وكذلك يكون الحبس المذكور على أعقابهم وأعتاب أعقابهم ما تتناسلوا وامتدت فروعهم ، فإن انقضوا عن آخرهم ولم يبق لهم عقب ٠٠٠ فيرجع الحبس المذكور إلى أولى

الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم إليها ٠٠٠ بعد أن يخرج من غلة
الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليستبقى بذلك منفعة
ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فالله حسيبه وسائله ومتولى
الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقذون ، وتخلت المحبسة
المذكورة عن ذلك كله تخليا تماماً واحتجاز ذلك كله من يدها بالحوز التام
على ما يجب ٠٠٠ وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة ولدتها أبي عبد الله
محمد المذكور ، بالذكور عنها في هذا الرسم من أشهاده بذلك كله على
أنفسهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله في الثامن عشر لشهر
رجب الفرد على تسعه وعشرين وسبعيناً »

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبيس الشیخ ابن خنوسة واهـه فاطمة بنت الزرهونی بفاس
(مؤرخة بعام ١٣٨٩ھ/١٣٨٩ م – في العصر المريني)

« نص الشیخ الأوجه الأفضل أبو زید عبد الرحمن بن الشیخ
الأجل المبرور المرحوم ابی عبد الله محمد بن خنوسة وأمه المصونة فاطمة
بنت الشیخ الفقیہ الأجل المرحوم ابی الفضل الزرهونی بأنه مهما حدث
بهما حدث الموت الذى لابد منه ٠٠٠ فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث
متروکهما من قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقیرها عقاراً كان ذلك أو
غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (بكذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه
المعروف (بكذا) وجميع الساجلين المشترکین بينهما للذین (بكذا) وجميع
الکذا) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حياً ولدی عبد الرحمن الموصى
المذکور محمد وعائشة الصغیرین الآن ذکراً كان الولد أو أنثی على حسب
السواء بين ولدین المذکورین والاعتداں ویكون ذلك حسناً عليهما
وعلى أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتداں »

فان انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فغير جع ذلك ولولدى اخت عبد الرحمن المذكور وهمما حفيدا فاطمة المذكورة للبنت ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ٠٠٠ فان انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وفقا مظلا وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحرستة ٠٠٠ وعرف قدره وشهد بذلك عليهما في صحة وطوع وجواز عرفهما وذلك في عشى يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعمائة ٠٠٠ »^(١) .

ملحق رقم (٢) وثيقة تحبيس مقطع أحجار بسببه (غير مؤرخة)

« حبس على بن حميد السفياني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع ابن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ٠٠٠ ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيه لمن بقى من عقب الذكور أو من عقب الإناث ، وان انقرض الحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور الفقراء والمساكين المقيمين بضریع الشيخ أبي العباس السبتي ينتفعون بغلته ٠٠٠ »^(٢) .

(١) عن الوشنريسي ، المعيار ، ج ٧ ، ص ٢١١ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ .

المَسَارِيْجُ

أولاً - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١١٥٥
- ٢ - ابن الجياب المرادي : التقريب والتسير لفادة المبتدئ ، بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٢٩
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد ميجيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥

ثانياً - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار افريقيا وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ، هـ ١٣٨٧
- ٢ - ابن أبي زرع : الانيس المطربي بروض القرطاس ، طبعة أوبيساله ، م ١٨٤٣
- ٣ - ابن أبي زرع : الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ، م ١٩٧٢
- ٤ - ابن اثير : الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، م ١٩٧٩
- ٥ - ابن الاحمر : نثير الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت ، م ١٩٧٦

- ٦ - ابن الخطيب : *أعمال الاعلام* ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى
وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ م ٠
- ٧ - ابن الخطيب : *مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس* ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣ م ٠
- ٨ - ابن الصغير : *أخبار الأئمة الرستميين* ، تحقيق محمد ناصر
وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦ م ٠
- ٩ - ابن القاضى : *درة الرجال في أسماء الرجال* ، تحقيق الاحمدى
أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ٠
- ١٠ - ابن القطان : *نظم الجمان* ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات
جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ٠
- ١١ - ابن حزم : *الفصل في الملل والآهواه والنحل* ، نشر دار الفكر ،
١٩٨٠ م ٠
- ١٢ - ابن خلدون : *العبر وديوان المبتدأ والخبر* ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م ٠
- ١٣ - ابن خلkan : *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان* ، تحقيق احسان
عيسى ، بيروت ، ١٩٧٠ م ٠
- ١٤ - ابن سلون الكنساني : *العقد المنظم للحكام* ، على هامش كتاب
تتصرة الحكام لابن فردون ، طبعة بيروت ، مصورة من
طبعة مصر ١٣٠١ هـ ٠
- ١٥ - ابن عبدون : *رسالة في القضاء والحبة* ، نشر ليفي بروفنسال ،
المهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ م ٠
- ١٦ - ابن عذارى المراكش : *بيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب*
ج ١ ، نشر كولان وليفي بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون
تاريخ ٠

١٧ - ابن عذارى المراكشى : قطعة من البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ م

١٨ - ابن مزوق : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيفيرا ، الجزائر ، ١٩٨١ م

١٩ - ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ م

٢٠ - الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤ م

٢١ - الانصارى السبti : اختصار الاخبار ، نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١ م

٢٢ - بابا التبكى : نيل الابتهاج بطريرى الديباج ، على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، بيروت ، بدون تاريخ

٢٣ - الباركي : المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ

٢٤ - البيذق : أخبار المهدى بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ م

٢٥ - التجانى : رحلة التجانى ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨ م

٢٦ - الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ

- ٢٧ - الحميري : الروض المطار في خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، م ١٩٧٥ .
- ٢٨ - السراج الاندلسي : الحل السنديسية في الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب المهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، م ١٩٨٤ .
- ٢٩ - السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، باريس ، م ١٩٣١ .
- ٣٠ - السلاوى الناصري : الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، الدار البيضاء ، م ١٩٥٤ .
- ٣١ - الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ملصوص ، تونس ، م ١٩٦٦ .
- ٣٢ - العزق : الدر المنظم في مولد النبي معظم ، نشر لاجرانغا ، مجلة الاندلس ، مدريد ١٩٦٩ .
- ٣٣ - الغبرينى : عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، م ١٩٧٠ .
- ٣٤ - محمد أبو راس الجرجي : مؤنس الأحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ، م ١٩٦٠ .
- ٣٥ - المراكشى : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، م ١٩٦٣ .
- ٣٦ - المقرى : أزهار الرياض في أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامي ، الرباط ، م ١٩٧٨ .

٣٧ - المقرى : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف البقاعي ، بيروت ، ١٩٦٦ م .

٣٨ - مؤلف مجهول : الاستیصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨ م .

٣٩ - الونشريسي : المعيار العرب ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، ١٩٨١ م .

٤٠ - يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ومحمد مكي ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥ م .

ثالثا - المراجع العربية اتحديثة والمعربة :

١ - ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ - ٤ ، سنة ١٩٧٨ م .

٢ - أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن دراسات في الحضارة الاسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

٣ - أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .

٤ - أحمد مختار العبادى (دكتور) : الاسلام في أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، ١٩٧٩ م .

٥ - أحمد مختار العبادى : دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ١٩٦٨ م .

- ٦ - برنشفيك : تاريخ افريقيا في العهد الحفصى ، ترجمة حماد الساحلى ، دار نغرب ، بيروت ١٩٨٨ م .
- ٧ - جولييان : تاريخ افريقيا الشمالية ، ترجمة محمد مزانى ، والبشير ابن سلامة ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٨ - الحبيب الجنحانى : المغرب الاسلامي - الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧ م .
- ٩ - حسن حسنى عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيا التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، تونس ١٩٧٢ م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ١١ - حمدى عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- ١٢ - رضوان البارودى (دكتور) : أصوات على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بطيوس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٨٧ م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد انحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربي ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب انتقاوى وقيمته الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ م .

- ١٦ - سعيد عاشور (دكتور) : الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ،
مجلة عالم الفكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠ م .
- ١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر
الإسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،
١٩٨٢ م .
- ١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : بيوت الله مساجد ومعاهد ،
٢ ج ، كتاب الشعب ، ١٩٦٠ م .
- ١٨ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في
الأندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١ م .
- ١٩ - صالح بن قربة : المسكونات المغربية ، نشر المؤسسة الوطنية
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م .
- ٢٠ - عبد العزيز الهاونى (دكتور) : ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام
اللخمي في لحن العامة ، ٢ ج ، مجلة معهد المخطوطات ،
١٩٥٧ م .
- ٢١ - عبد الله كتون : النبوغ المغربي ، ١ ج ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ٢٢ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب
الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ٢٣ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الاحباس في الاندلس ، دار نشر
الثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ م .
- ٢٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مالقة الإسلامية في عصر الطوائف ،
دار المعرفة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ م .
- ٢٥ - ليفى بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيرة ، الاسكندرية ١٩٥١ م .

- ٢٦ - مارسيه : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي ، ترجمة
محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ م .
- ٢٧ - محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ،
القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٨ - محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الإسلامية في المغرب ،
القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٢٩ - محمد العروسي المطوي : السلطنة الحفصية ، نشر دار الغرب
الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٣٠ - محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم في الأندلس ، نشر
دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- ٣١ - محمد محمد أمين (دكتور) : الأوقاف والحياة الاجتماعية في
مصر ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ٣٢ - محمود اسماعيل عبد الرازق (دكتور) : الخوارج في بلاد المغرب ،
ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- ٣٣ - مصطفى أبو ضيف (دكتور) : أثر العرب في تاريخ المغرب ،
الاسكندرية ، ١٩٨٢ م .
- ٣٤ - هوبكنتز : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة
أمين الطيبى ، الدار العربية لل الكتاب ، ليبيا - تونس ،
١٩٧٧ م .

رابعا - المراجع الأجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de España, t. 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, orígenes Y nomenclatura árabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro María Del Rivero : La moneda árabe española, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El Señor del Zoco en España, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almoravides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Valivé : Notas de metrología hispano-árabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algériennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas árabe española, en Homenaje a F. Codera, Zaragoza, 1904.



المحتويات

تمهيد

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية	١١
ثانيا : الرعاية الاجتماعية والآوقاف في المغرب	٢٤
ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب	٣٤
رابعا : العادات والتقاليد والاعراف	٤١
خامسا : المزى ووسائل الزيينة	٤٧
سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي	٤٩

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

اولا : الزراعة	٥٧
ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية	٦٦
ثالثا : النظم التجارية	٦٩

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

١ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب	٩٣
ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية	٩٧
ج - التصوف في المغرب	١٠٥
د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي	١٠٩

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

١ - دور العلم في المغرب	١١٣
ب - المكتبات	١٢١
ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة	١٢٢

الملحق

خريطة المغرب الاسلامي	١٢٨
-----------------------------	-----

المراجع

المحتويات	١٣٩
-----------------	-----

1



رقم الإيداع / ٦٧/٤٣٥٨
الترقيم الدولي / I.S.B.N
977 / 21 2-0 70-4

